حكم

قراءة القرآن للموتى

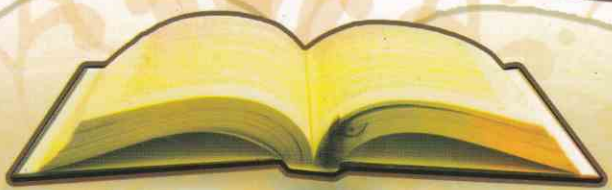

تأليف

فضيلة الشيخ

أبي عبد الله محمد بن سعيد رسلان

حفظه الله ورعاه

دار الفرقان
دار الإمام النووي
دار السلف أضواء السنة المحمدية

مصوراً

أبي عبدالرحمن السلفي

الفلسطيني

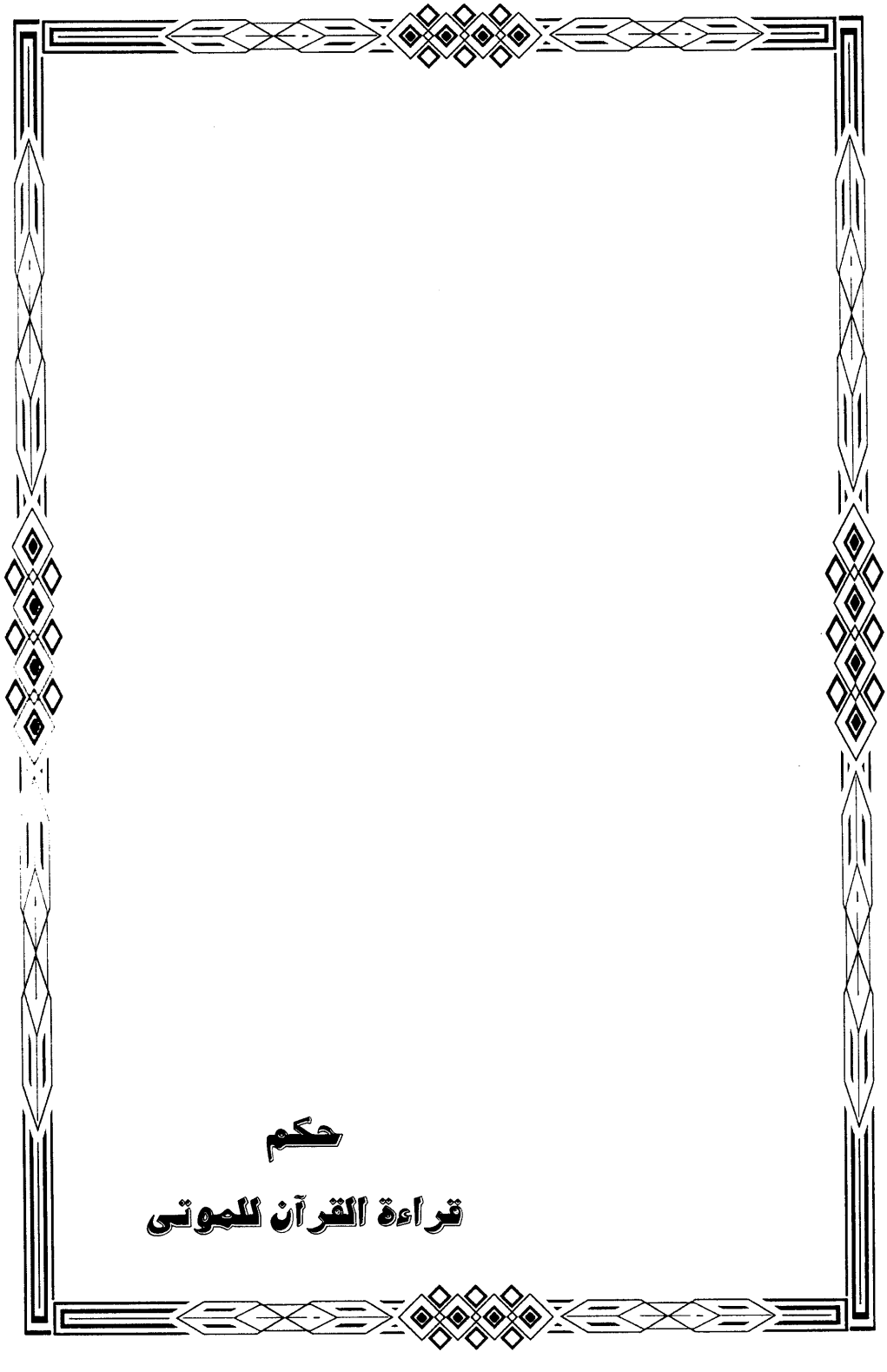

حكم

قراءة القرآن للموتى

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية :

٢٠١٠/ ٢٠٥٨م

دار أضواء السلف
المصرية

جمهورية مصر العربية – القاهرة

هاتف : ٠٠٢٠١٠١٠٠١١٤٥ – ٠٠٢٠١٢٣٨٦٨٤١٠ – ٠٠٢٠١٠٥٨٦٦٢٠١

ADWAASALAF2007@YAHOO.COM

EMAIL:ADWAASALAF2007@HOTMAIL.COM

ADWAASALAF2007@GMAIL.COM

دار الفرقان المصرية

جمهورية مصر العربية - أشمون - سبك الأحد

هاتف : ٠٠٢٠١٠٣٥٠٣٥٦٣

حكم
قراءة القرآن للموتى

تأليف
فضيلة الشيخ
أبي عبد الله محمد بن سعيد رسلان
حفظه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

إنَّ الحَمدَ للهِ، نَحمدُهُ، ونَستعينُهُ، ونَستغفِرُهُ، ونَعوذُ بِالله مِنْ شُرور أنفُسِنَا ومِن سَيئَاتِ أعمَالِنَا، مَن يَهدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وأَشهَدُ أنْ لَا إلَهَ إلَّا اللهُ وَحدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أنَّ مُحمَّدًا عَبدُهُ ورَسُولُهُ.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران:١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء:١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب:٧٠-٧١].

أمَّا بَعْدُ:

فَإنَّ أَصْدَقَ الحَدِيثِ كَلامُ اللهِ، وخَيرَ الهَدْيِ هَديُ مُحمَّدٍ ﷺ، وشَرَّ الأمُورِ مُحدَثَاتُها، وكُلَّ مُحدَثَةٍ بِدعَةٌ، وكلَّ بِدعَةٍ ضَلالَةٌ، وكُلَّ ضَلالةٍ في النَّارِ[1].

---

(١) هذه خطبة الحاجة التي كان رسول الله ﷺ يفتتح بها خطبه، ويعلمها أصحابه -رضوان الله عليهم-، وقد وردت من طرقٍ عن ابن مسعود، وجابر، وابن عباس، وعائشة، وغيرهم رضي الله عنهم. =

أمَّا بَعدُ:

فَإنَّ العدُوَّ إذَا لَم يظفَرْ بتكفيرِ ابنِ آدمَ ظَفرَ مِنهُ إمَّا باعتقَادِ خِلافِ الحقِّ الذِي أرسَلَ اللهُ بِهِ رسُولَهُ ﷺ وأنزَلَ بِهِ كتَابَهُ.

وإمَّا بِالتَّعبُّدِ بمَا لَم يَأذَن بِهِ اللهُ، وإلَّا ظَفرَ بِهِ فِي عَقبَةِ الكبائِرِ وبالتَّحسينِ والتَّزيينِ والتسْويفِ فِي التَّوبَةِ؛ فإنْ أفلَتَ مِنهُ ظَفرَ بِهِ فِي عَقبةِ الصغَائِرِ، ولَا يَزالُ بِهِ حتَّىٰ يُهوِّنَ عَليهِ أمرَهَا؛ فيكُونُ مُرتكِبُ الكَبيرَةِ الخَائفُ الوَجِلُ النَّادِمُ أحسَنَ حَالًا مِنهُ.

فإنْ لَم يَظفَرْ بِهِ فِي ذَلكَ ظَفرَ بِهِ فِي عَقبَةِ المُباحَاتِ، فيَشغَلُهُ عَن الاجتِهادِ فِي الطَّاعَاتِ ولا يَزالُ يَستدرِجُهُ مِنهَا إلَىٰ تَركِ السُّننِ، ومنهَا إلَىٰ تَركِ الوَاجبَاتِ[1].

فللشَّيطَانِ ظَفرٌ بابنِ آدَمَ فِي عَقبةٍ مِن تِلكَ العَقبَاتِ، حتَّىٰ إنَّهُ إذَا لَم يَظفَرْ مِنهُ بشَيءٍ مَن تِلكَ العَقباتِ وَصلَ مَعهُ إلَىٰ العَقبَةِ الأخِيرَةِ؛ وهِي أنَّهُ يَضيِّعُ

=

أخرج ذلك: أحمد في المسند (١/ ٣٠٢، ٣٠٥، ٣٩٢، ٤٣٢)، ومسلم في كتاب الجمعة: باب تخفيف صلاة الجمعة (٨٦٨)، والنسائي في كتاب الجمعة: باب كيفية الخطبة وكيف الخطبة (٣/ ١٠٤، ١٨٨)، وأبو داود في كتاب النكاح: باب في خطبة النكاح (٢١١٨)، والترمذي في كتاب النكاح: باب ما جاء في خطبة النكاح (١١٠٥)، وابن ماجه في كتاب النكاح: باب خطبة النكاح (١٨٩٢)، والحاكم في المستدرك (٢/ ١٨٢، ١٨٣)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٧/ ١٤٦)، وقد جمع طرقها، وحرَّرها، الشيخ محمد ناصر الدين الألباني -رحمه الله تعالىٰ- في رسالة مستقلة.

(١) مدارج السالكين لابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ (١/ ٢٢٢) بتصرف.

عَليهِ فَضلَ مَا بَينَ الأعمَالِ الصَّالِحةِ، فيُزيِّنُ لَهُ العَملَ الذِي هُو أقلُّ فِي الأجْرِ مِن العَملِ الذِي هُو أرجَحُ أجْرًا وأعظَمُ، فيَظفَرُ مِنَ ابنِ آدَمَ بالفَرقِ بَينَ العَمَلَيْنِ الفَاضِلِ والمَفضُولِ.

وإنَّ البدَعَ التِي تَنتشِرُ بَينَ المُسلِمينَ لمِمَّا يَقرُّ بِهِ عَينُ الشَّيطَانِ الرَّجِيمِ؛ لأنَّ البِدعَةَ وإنْ كَانَتْ مَعصيَةً إلَّا أنهُ لَيسَتْ كلُّ مَعصِيةٍ بِدعَةً، كمَا أنَّ كلَّ بِدعَةٍ مَعصِيةٌ، والمَعصِيةُ مِن أكبَرِ مَا يَفتَحُ بَابَ الطَّرِيقِ إلَىٰ الكُفرِ؛ لأنَّ فِيهَا زِيادَةً فِي دِينِ اللهِ -تَبَارَكَ وتَعَالَىٰ- واستِدرَاكًا عَلَىٰ الشرْعِ، ورَميًا بِلسَانِ الحَالِ للشَّرعِ بأنَّهُ لَم يَكتَمِلْ؛ فيَأتِي المُبتدِعُ مِنْ أجْلِ أنْ يَزيدَ فِي الدِّينِ، أوْ مِن أجْلِ أنْ يُشذِّبَ ويُهذِّبَ مِنَ الدِّينِ بالحَذْفِ مِنهُ مَا يَرَاهُ زَائدًا عَلَيهِ.

فالبِدعَةُ مِنْ أخطَرِ مَا يكُونُ فِي دِينِ اللهِ -تَبَارَكَ وتَعَالَىٰ-.

والنَّاسُ يَقعُونَ فِي البِدعِ عَلَىٰ قَدرِ بُعدِهِم عَنِ السُّننِ؛ لأنَّهُ كُلَّما أحدَثَ الناسُ بِدعَةً نُزِعَ مِنهُم منَ السُّنَّةِ بقَدْرِ ذَلِكَ[1]، فمَا يَزالُ النَّاسُ يُقبِلُونَ عَلَىٰ البِدعِ فتَرتَفعُ عَنهُمُ السُّنَنُ حتَّىٰ يَصِيرُوا إلَىٰ بِدعَةٍ كظُلُمَاتٍ فِي بَحرٍ لُجِّي،

(١) عن حسان بن عطية؛ قال: «**ما أحدث قوم بدعة في دينهم، إلا نزع الله من سنتهم مثلها، ثم لم يعدها إليهم إلىٰ يوم القيامة**».

أخرجه الدارمي في «**السنن**» (٩٩)، ويحيىٰ بن معين في «فوائده» (١١١)، وابن وضاح في «**البدعة**» رقم (٩٣)، واللالكائي في «أصول السنة» (١٢٩)، وابن بطة في «الإبانة» (١/ ٢٢٨-٣٥١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/ ٧٣)، والهروي في ذم الكلام (٩١٣)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٢/ ٤٤٠) من طرق عن الأوزاعي، عن حسان به، وإسناده صحيح.

ولَكِنَّ الله -تَبَارَكَ وتَعَالَىٰ- تكفَّلَ بحِفظِ الدِّينِ، وبيَّنَ لنَا الرَّسُولُ ﷺ كَيفيَّةَ حِياطَةِ دِينِ اللهِ -تَبَارَكَ وتَعَالَىٰ-، وبيَّنَ فِي كَلامٍ صَرِيحٍ واضِحٍ، صَحِيحٍ ثَابتٍ أنَّهُ مَهمَا أحدَثَ الناسُ فِي دِينِ اللهِ -تَبَارَكَ وتَعَالَىٰ- مَا لَيسَ فِيهِ فهُوَ مَردُودٌ عَلَىٰ فَاعلِهِ ومُحدِثِهِ: «**مَنْ أحدَثَ فِي أمرِنَا هَذَا مَا لَيسَ مِنهُ فهُوَ رَدٌّ**»(١)؛ يعنِي: فهُو مَردُودٌ عَلَيْهِ.

وممَّا يكثُرُ السؤَالُ عَنهُ: هَل يَصِلُ ثَوابُ قِراءَةِ القُرآنِ للمَوتَىٰ أوْ لَا يَصلُ؟

وللإجَابَةِ عَن هَذَا السؤالِ لابُدَّ منَ التَّوطِئَةِ بَينَ يَدي الإجَابةِ بأقوَالِ العُلمَاءِ المُفسرينَ والمُحدِّثينَ والأصُوليينَ -رحمَةُ اللهِ عَليهِم- أخْذًا مِن كتَابِ اللهِ وسُنةِ نَبيهِ ﷺ، وحتَّىٰ بكَلامِ أهلِ العَقلِ والنظَرِ كدَليلٍ عقلِيٍّ، لبَيانِ بَعضِ هَدْيِ رسُولِ اللهِ ﷺ فِي زِيارَةِ القُبورِ.

أخرَجَ أبُو دَاودَ والترمِذيُّ وابنُ مَاجَه والحَاكِمُ، وكذَا هُو عِندَ الإمَامِ أحمَدَ فِي المُسندِ بإسنَادٍ صَحيحٍ، عَن ابنِ عُمرَ رضي الله عنهما قال: كانَ رسُولُ اللهِ ﷺ إذَا وَضعَ المَيِّتَ فِي لَحدِهِ قَالَ: «**بِاسْمِ اللهِ، وبِاللهِ، وعَلَىٰ مِلَّةِ رسُولِ اللهِ ﷺ**»(٢).

وفِي رِوايَةٍ صحيحة: «**بِاسْمِ اللهِ، وعَلَىٰ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ**»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري عن عائشة رضي الله عنها (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢١٣)، والترمذي (١٠٤٦)، وابن ماجه (١٥٠٥)، وأحمد (٤٧٩٧)، والحاكم في المستدرك (١/ ٥٢٠)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٧٤٧).

(٣) انظر التخريج السابق.

وكَانَ إذَا فَرغَ مِن دَفنِ المَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ فقَالَ: «**استغفِرُوا لأخِيكُمْ وسَلُوا لَهُ التَّثبِيتَ، فإنَّهُ الآنَ يُسأَلُ**»(١).

وهَذَا حَديثٌ صَحيحٌ مِن رِوايَةِ عُثمَانَ بنِ عفَّانَ ﷺ، وأخرجه أبُو دَاودَ، والبَيهقيُّ، والحَاكمُ فِي (المُستدرَكِ).

ولَيسَ فِي هذِهِ الأحَادِيثِ أنَّهُ ﷺ قَرَأَ سُورَةً، لَا هُو، ولا أحَدُ أصحَابِهِ عَلَىٰ القَبْرِ، كمَا يَفعَلُ ذَلكَ النَّاسُ اليَومَ.

وكَذلِكَ رِوايَةُ مُسلِمٍ عَن أبِي هُريرَةَ ﷺ قَالَ: زَارَ النَّبيُّ ﷺ قَبْرَ أمِّهِ، فبَكَىٰ الرَّسُولُ ﷺ، وأبكَىٰ مَن حَولَهُ- فقَالَ: «**استَأذَنْتُ رَبِّي فِي أنْ أستَغْفِرَ لهَا فَلمْ يأذَنْ لِي، واستَأذَنتُهُ فِي أنْ أزُورَ قَبرَهَا فأذِنَ لِي، فزُورُوا القُبورَ فإنَّها تُذكِّرُ المَوتَ**»(٢).

وَرُوي: «**فإنَّ فِيهَا عِبرَةً فإنَّها تُزهِّدُ فِي الدُّنيَا وتُذكِّرُ الآخِرَةِ**»(٣).

فالمَعرُوفُ عَنهُ ﷺ إنَّما هُوَ الاستِغفَارُ، لَا تِلاوَةُ القُرآنِ، وهَذَا هُو المَنقُولُ عَنهُ ﷺ.

إنَّ النبيَّ ﷺ كمَا فِي سُنَنِ النَّسَائِي كانَ إذَا زَارَ القُبورَ قَالَ: «**السَّلامُ**

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٢١)، والحاكم في المستدرك (١/ ٥٢٦)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٤/ ٥٦)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٩٤٥، ٤٧٦٠).

(٢) أخرجه مسلم (٩٧٦).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٥٧١)، وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب (٢٠٧٣).

عَليكُم أهلَ الديَارِ مِن المُؤمِنينَ والمُسلِمينَ، وإنَّا -إنْ شَاءَ اللهُ- بِكُمْ لاحِقُونَ؛ أنتُمْ لنَا فَرَطٌ ونَحنُ لكُمْ تَبعٌ، أسْألُ اللهَ لنَا ولَكُمُ العَافِيَةَ»[١].

وعنهُ ﷺ -كمَا أخرَجَ مُسلِمٌ فِي صَحيحِهِ وغَيرُهُ-: «السَّلامُ عَليكُم دَارَ قَومٍ مُؤمِنينَ وإنَّا -إنْ شَاءَ اللهُ- بِكُمْ لاحِقُونَ»[٢].

وأيضًا -كمَا رَوَى أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ-: «السَّلامُ عَليكُمْ أهلَ دَارِ قَومٍ مُؤمِنينَ»[٣].

وفِي رِوايَةٍ مِن غَيرِ ذِكْرِ «أهلِ»؛ «السَّلامُ عَليكُمْ دَارَ قَومٍ مُؤمِنينَ؛ وأتَاكُم مَا تُوعَدُونَ غَدًا. مُؤجَّلُونَ، وإنَّا -إنْ شَاءَ اللهُ- بِكُم لاحِقُونَ، اللهُمَّ اغفِرْ لأهْلِ بَقيعِ الغَرقَدِ[٤]»[٥].

---

(١) هذه الرواية أخرجها النسائي في السنن (٢٠٤٠)، وكذا أخرجها أحمد في المسند (٢٢٥٣٠).

(٢) أخرجه مسلم (٩٧٥).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٢٤٩٤٣).

(٤) **البقيع (بقيع الغرقد)**: مقبرة بالمدينة النبوية وهو معروف لا يجهله أحد، بجوار المسجد النبوي من جهة الشرق، دفن بها نحو عشرة آلاف من الصحابة رضي الله عنهم، وأزواج النبي ﷺ، وبناته، وعدد كبير من التابعين وأتباعهم، وقد تمت توسعة البقيع في عهد خادم الحرمين الشريفين فهد بن عبد العزيز آل سعود، فأصبح إجمالي مساحته (١٧٤٩٦٢م)، وأحيطت بسور ارتفاعها (٤متر)، وطولها (١٧٢٦متر).

ومعنىٰ البقيع: الموضع الذي تكون فيه أروم الشجر من أنواع شتىٰ.

والغرقد: كبار العوسج، وهو نبات شائك من الفصيلة الباذنجانية، وأزهاره طويلة العنق، عبقة الريح، له ثمر مدور كأنه العقيق وهو حجر كريم أحمر يُعمل منه الفصوص.

راجع تاريخ المدينة المنورة المصور، الدكتور محمد إلياس عبد الغني (ص١٥-١٧)، والمعالم الأثيرة في السنة والسيرة لمحمد محمد حسن شُرَّاب (ص٥٢).

(٥) أخرجه مسلم (٩٧٤).

كانَ إذَا زَارَ البقِيعَ استغفَرَ ﷺ لأهْلِهِ.

فهَذَا بَعضُ المَنقُولِ عَن الرسُولِ ﷺ فِي زِيارةِ القُبورِ وفِي الاستغفَارِ للمَوتَىٰ.

وأمَّا تِلاوةُ القُرآنِ -التِي هِي أحكَامُ الدِّينِ وآدَابُهُ وحَلالُهُ وحرَامُهُ- فَلا يُمكِنُ أنْ تُفيدَ المَيِّتَ شَيئًا أبدًا؛ لأنَّ بابَ القُربَاتِ -كمَا يَقضِي العقل والقِياسُ (وهُوَ ليسَ معَ الذِينَ يقُولونَ بجَوازِ تِلاوَةِ القُرآنِ للمَوتَىٰ) -يُقتَصَرُ فِيهِ عَلَىٰ النصُوصِ، ولَا يُتصَرَّفُ فِيهِ بالأقيسَةِ وبالعُقولِ والآرَاءِ؛ لأنَّ **العِبادَاتِ مَبناهَا علَىٰ التوقِيفِ**»، فَلا يجُوزُ أنْ يَزيدَ الإنسَانُ فِي دِينِ الله -تبارَكَ وتعَالَىٰ- شَيئًا يَتعبَّدُ بِهِ مِن عِندِ نَفسِهِ، مِن غَيرِ مَا تَوقِيفِ ذَلكَ؛ يَعنِي: العَودَةَ بذَلكَ إلَىٰ الكِتابِ والسُّنَّةِ.

إن مَبْنَىٰ العِباداتِ عَلَىٰ التَّوقِيفِ، فَلا يجُوزُ أنْ يَتعبَّدَ الإنسَانُ بشَيءٍ مِن عِندِ نَفسِهِ ولَا كمَا يدُلُّهُ عَلَىٰ ذَلكَ عَقلُهُ وهَواهُ.

الذِي يَنتفِعُ بِهِ الإنسَانُ بَعدَ مَوتِهِ بَينَهُ لنَا نَبينَا ﷺ فِي صَحيحِ سُنتِهِ، كما في صحيح مسلم أنَّ الرسُولَ ﷺ قالَ: «**إذَا مَاتَ الإنسَانُ انقَطَعَ عَملُهُ إلَّا مِن ثَلاثٍ: صَدقةٍ جَاريَةٍ، أو عِلمٍ يُنتَفَعُ بِهِ، أو وَلَدٍ صَالحٍ يدعُو لَهُ**»[1].

وينتفِعُ المَيتُ أيضًا -كمَا فِي الحَديثِ الذِي أخرجَهُ ابنُ ماجَه والبَيهقِيُّ

(١) أخرجه مسلم (١٦٣١).

وابنُ خُزَيمَةَ بإسنَادٍ حَسَنٍ- بِمَا ذَكَرَهُ الرسُولُ ﷺ: «**إنَّ ممَّا يَلحَقُ المُؤمِنَ مِن عَملِهِ وحسَناتِهِ بَعدَ موتِهِ: عِلمًا عَلَّمهُ ونشَرَهُ، وولَدًا صَالحًا تركَهُ، ومُصحفًا ورَّثَهُ أو مَسجِدًا بنَاهُ، أوْ بَيتًا لابنِ السَّبيلِ بنَاهُ، أو نَهرًا أجرَاهُ، أو صَدقَةً أخرَجَها مِن مالِهِ فِي صِحَّتِهِ وحيَاتِهِ تَلحقُهُ بَعدَ مَوتِهِ**»[(١)].

فهذِهِ الأمُورُ التي ذَكرَهَا الرسُولُ ﷺ يَنتفِعُ بِها المَيتُ بعدَ وفاتِهِ.

وينتفِعُ المَيتُ أيضًا بَعدَ وفاتِهِ بسُنَّةٍ حسَنةٍ سَنَّهَا، فعَملَ بِها مَن بَعدَهُ، كمَا رَوىٰ مُسلمٌ فِي صَحيحِهِ أنَّهُ ﷺ قَالَ: «**مَن سَنَّ فِي الإسْلامِ سُنَّةً حَسنَةً فَلهُ أجرُهَا وأجْرُ مَن عَملَ بِها مِن بَعدِهِ مِن غَيرِ أنْ يَنْقُصَ مِن أجُورِهِم شَيءٌ**»[(٢)].

وَسَبَبُ وُرُودِ الحَدِيثِ: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَومًا جَالسًا كمَا أخبَرَ جابِرٌ -رِضوَانُ الله عَليهِ-، فجَاءَ أقوَامٌ حُفاةٌ عُراةٌ مُجتابِي النِّمَارِ- يَعنِي: أتَوا بثِيَابٍ فيهَا تَنقِيطٌ يُشبِهُ جِلدَ النَّمِرِ، وقَد قوَّرُوها مِن وسَطِهَا وأدخَلُوا رُءوسَهُم فِي تِلكَ الفتَحاتِ المُقوَّرَةِ، فهُم مُجتابُو النِّمَارِ -فجَاءُوا إلَىٰ النبيِّ ﷺ وعليهم أثَرُ الضُّرِّ والفَقرِ؛ فتَمعَّرَ وَجهُ الرسُولِ ﷺ لمَا بِهِم منَ الفَاقَةِ والفَقرِ، وتَغيَّرَ وَجهُهُ ﷺ شَفقَةً عَليهِم وقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾ [النساء:١] وقَرأَ ﷺ الآيَةَ وتَلا قولَ اللهِ -تَبَارَكَ وتَعَالَىٰ- ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الحشر:١٨] **تَصدَّقَ رجُلٌ مِن**

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٤٢)، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٧٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٠١٧).

دِينارِهِ، مِن دِرهَمِهِ، مِن ثَوبِهِ، مِن صاعِ بُرِّهِ، حتَّىٰ قالَ: **ولَو بِشقِّ تَمرَةٍ**. ودَعَا النَّاسَ إِلَىٰ الصدَقَةِ»[1].

قالَ جَابرٌ: فجَاءَ رجُلٌ مِنَ الأنصَارِ بِصُرَّةٍ كادَتْ كفُّهُ تَعجِزُ عَنهَا، بَلْ قد عَجزَتْ، ثُمَّ تتَابَعَ النَّاسُ.

إذَنْ، فَتحَ الأنصَاريُّ رضي الله عنه بَابَ الطَّاعَةِ الذِي دَلَّ عَليهِ الرسُولُ ﷺ فسَنَّ سُنةً حَسنَةً لَا مِن عِندِ نَفسِهِ وإنمَا بالمُبادَرَةِ إِلَىٰ طَاعَةِ الرَّسُولِ ﷺ، وامتِثالِ أمرِهِ، فَلا يَفْهَمَنَّ أحدٌ مِن قَولِ النَّبيِّ ﷺ: «**مَن سَنَّ فِي الإِسْلامِ سُنَّةً حَسنَةً**» أنَّ هُنالِكَ سُنةً حَسنَةً يُمكِنُ للإنسَانِ أنْ يأتِي بِها مِن عِندِ نَفسِهِ؛ لأنَّ السُّنَّةَ لَا تكُونُ سُنَّةً إلَّا إذَا كانَتْ مِن عِند رَسُولِ اللهِ ﷺ.

فلمَّا رَأَىٰ النبيُّ ﷺ كَومَينِ مِن طَعامٍ وثِيابٍ تَهلَّلَ وجهُهُ -كأنَّهُ مُذهَبةٌ- كأنَّهُ قِطعةٌ مِنَ الذَّهَبِ- ﷺ- فقَالَ: «**مَن سَنَّ فِي الإِسْلامِ سُنَّةً حسَنةً، فلَهُ أجرُهَا، وأجرُ مَن عَملَ بِها بَعدَهُ مِن غَيرِ أنْ يَنقُصَ مِن أجُورِهِم شَيءٌ، ومَن سَنَّ فِي الإِسْلامِ سُنةً سَيئةً، كانَ عَليهِ وِزرُهَا ووِزرُ مَن عَملَ بهَا مِنْ بَعْدِهِ، لا يَنْقُصَ ذَلكَ مِن أوزَارِهِم شيءٌ**».

وهذَا الحَديثُ أخرَجَهُ مُسلمٌ فِي صَحيحِهِ.

سَبَبُ وُرُودِ الحَدِيثِ أنَّ الرسُولَ ﷺ رَغَّبَ فِي الصدَقَةِ ففَتحَ صحَابيٌّ البابَ بصَدقَةٍ كَبيرَةٍ، وأتَىٰ بِها عَلَىٰ كَفِّهِ أوْ عَلَىٰ كَفَّيهِ، فعَجَزَ عَن حَملِهَا

(١) التخريج السابق نفسه.

لِثِقَلِهَا، حتَّىٰ جَعلَهَا بَينَ يَدَي رَسُولِ اللهِ ﷺ، وتتَابَعَ النَّاسُ.

فمَنْ سَنَّ فِي الإِسْلامِ سُنَّةً حسَنَةً كانَ لَهُ أجرُهَا وأجْرُ مَن عمِلَ بِها؛ مَن أحيَا سُنَّةً مَيتَةً كانَ لهُ أجرُهَا وأجرُ مَن عمِلَ بِها مِن بَعدِهِ.

فهذَا يَنفعُ الإنسانَ -بعد موته- إذَا مَا أحيَا سُنةً مَيتةً أو دعا إلىٰ إحيائها، كانَ لَهُ أجرُهَا وأجْرُ مَن عَملَ بِها مِن بَعدِهِ.

وينتَفِعُ المَيتُ بِالصَّدَقةِ، كمَا رَوىٰ البخَارِي أنَّ رجُلًا قَالَ لرسُولِ اللهِ ﷺ: إنَّ أمِّي تُوفِّيتْ؛ أَيَنفَعُهَا إنْ تصدَّقْتُ عَنهَا؟. قَالَ: «**نَعَمْ**»[1].

وعِندَ أبِي دَاودَ -واللفْظُ لَهُ- وعِندَ ابنِ مَاجَه وابنِ خُزيمَةَ، وهُو حَديثٌ حَسَنٌ لغَيرِهِ، عَنْ سَعدِ بنِ عُبادَةَ رضي الله عنه أنَّهُ قَالَ: يَا رسُولَ اللهِ، إنَّ أمَّ سَعدٍ مَاتَتْ؛ فأيُّ الصدَقةِ أفضَلُ؟ قالَ النَّبيُّ ﷺ: «**المَاءُ**».

وفي رواية: «**سَقْيُ المَاءِ**». فحفَرَ بِئرًا وقَالَ: هذِهِ لأمِّ سَعدٍ[2].

وهَذَا هو الذي كانَ مُتاحًا عِندَهُم، لَم يَكُنْ عِندَهُم مِن سَقْي المَاءِ إلَّا مِثلُ هذِهِ الصُّورَةِ، وأمَّا الصُّوَرُ التِي جَدَّتْ بَعدَ ذَلكَ فَلمْ تَكُنْ مَوجودَةً؛ فللإنسَانِ أنْ يتَّخِذَ أيَّ صُورَةٍ مِنَ الصُّوَرِ التِي جَدَّتْ بَعْدُ لسَقْي المَاءِ بِلا حَرجٍ، ويكُونُ صَدقَةً عَلَىٰ المُتوفَّىٰ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٧٠).

(٢) أخرجه أبو داود (١٦٧٩)، وابن ماجه (٣٦٨٤)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٤٩٦)، وقال الشيخ الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٩٦٢): «حسن لغيره».

فسَقْيُ المَاءِ مِنَ الصَّدقَاتِ التِي يَنتفِعُ بِها المَيتُ مِن وَلَدِهِ، كمَا كَانَ مِن سَعدٍ ﷺ لأمِّهِ.

وأخرَجَ مُسلِمٌ: أنَّ رَجلًا قالَ للنَّبيِّ ﷺ: إنَّ أبِي مَاتَ وتَركَ مَالًا ولَم يُوصِ؛ فهَلْ يُكفِّرُ عنهُ أنْ أتصدَّقَ عَنهُ؟ قالَ: «**نَعمْ**»(١).

فإذَا مَاتَ الرجُلُ وتَركَ مَالًا، ولَم يَكُن تَركَ وَصيَّةً لإخرَاجِ شَيءٍ لأهْلِ الحَاجَةِ مِنَ الفُقرَاءِ والمَساكِينِ، أوْ وَقَفَ شَيئًا عَلَىٰ وَجهٍ مِن وُجوهِ البِرِّ فتَصدَّقَ وَلدُهُ عَنهُ، فهُو عَملٌ صَالِحٌ، كمَا قَالَ النبيُّ ﷺ.

ويَنتفِعُ المَيتُ أيضًا بدُعاءِ المُسلِمينَ واستغفَارِهِم؛ لقَولِهِ تعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ [الحشر:١٠].

فالدُّعاءُ للمُؤمنينَ والمُؤمنَاتِ، والاستِغفارُ لهُمْ يَنفَعُهُم، ويَصلُ إلَيهِم ثَوابُهُ وأجرُهُ.

وفِي السُّنَنِ مَرفُوعًا بسَندٍ جَيِّدٍ: «**إذَا صَلَّيتُم عَلَىٰ المَيِّتِ فأخلِصُوا لهُ الدُّعَاءَ**»(٢).

هذَا هُو الوَاجبُ فِي هذَا البَابِ الَّذِي كَثُرَ فِيهِ الكَلَامُ ممَّا يَنفَعُ الأمواتَ

(١) أخرجه مسلم (١٦٣٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٣١٩٩)، وابن ماجه (١٤٩٧)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٧٣٢).

بِسعْي الأحيَاءِ، ولَيسَ فِيهِ دليلٌ وَاحدٌ يُستأنَسُ بِهِ، أو يُشَمُّ مِنهُ رَائحَةُ جَوازِ قِراءَةِ القُرآنِ للمَوتَىٰ، أو قِراءَةِ سُورَةٍ مَخصوصَةٍ؛ كسُورةِ يَس أو غَيرِهَا، أو عَملِ عِتاقَةٍ بسُورَةِ الإخلَاصِ مِئَةَ ألفِ مَرَّةٍ، أو سُبحَةِ بِلا إلَهَ إلَّا اللهُ ألفَ مَرَّةٍ، فهَذَا كُلُّهُ ممَّا ابتَدعَهُ الناسُ، ولَيسَ فيهِ أثَارةٌ مِن عِلمٍ عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وأقوَالُ المُفسِّرينَ فِي هَذَا الأصْلِ كثِيرةٌ؛ مِنهَا مَا قالَهُ الإمَامُ ابنُ كَثيرٍ رَحِمَهُ اللهُ عِندَ قَولِهِ تعالَىٰ: ﴿أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَىٰ ﴿٣٦﴾ وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّىٰ ﴿٣٧﴾ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴿٣٨﴾ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَىٰ ﴿٤٠﴾ ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءَ الْأَوْفَىٰ﴾ [النجم:٣٦-٤١].

يقُولُ: «أَي: كُلُّ نَفسٍ ظَلمَتْ نَفسَهَا بكُفرٍ أوْ بِشَيءٍ مِنَ الذنُوبِ، فإنَّمَا عَليهَا وِزرُهَا لَا يَحمِلُهَا -أَي: تِلكَ السِّيئَات- عَنهَا أحدٌ كمَا قَالَ تعَالَىٰ: ﴿وَإِن تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾ [فاطر:١٨] المُثقَلَةُ بالآثَامِ والذُّنوبِ إذَا دَعَتْ لكَي يُحمَلَ عنهَا يَومَ القِيامَةِ شَيءٌ مِن تِلكَ الأوزَارِ والآثَامِ التِي تَحمِلُهَا؛ فإنَّهُ لَا يُحمَلُ مِنهُ شَيءٌ ولَو كَانَ ذَا قُربَىٰ ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ يَعنِي: كمَا لَا يُحمَلُ عَلَىٰ الإنسَانِ وِزرُ غَيرِهِ كذَلكَ لَا يَحصُلُ لَهُ مِنَ الأجْرِ إلَّا مَا كسَبَ هُوَ بنَفسِهِ».

وقالَ: «ومِن هذِهِ الآيَةِ الكَريمَةِ ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ استَنبطَ الشَّافعيُّ ومَنِ اتَّبعَهُ أنَّ القِراءَةَ لا يَصلُ ثَوابُها إلَىٰ المَوتَىٰ؛ لأنَّهُ لَيسَ مِن عَملِهِم ولَا مِن كَسبِهِم، ولهَذَا لَم يُرشِدْ رسُولُ اللهِ ﷺ أمَّتَهُ ولَا حَثَّهُم عَليهِ».

لَم يُرشِدْهُم إلَيهِ ولَا حَثَّهُم عَليهِ، لَا بِنَصٍّ ولَا إيمَاءٍ، ولَم يُنقَلْ عَن أحَدٍ مِنَ الصحَابَةِ رضي الله عنهم شَيءٌ مِن ذَلكَ، ولَو كَانَ خَيرًا لسَبقُونَا إلَيهِ.

وبابُ القُرباتِ يُقتَصَرُ فِيهِ عَلَىٰ النصُوصِ، ولا يُتصرَّفُ فِيهِ بأنوَاعِ الأقيسَةِ والآرَاءِ.

فَلابُدَّ مِنَ الوقُوفِ عِندَ حُدودِ الوَارِدِ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ.

الدُّعَاءُ وَالصَّدقةُ مُجمَعٌ عَلَىٰ وصُولِهمَا، وَمَنصُوصٌ مِنَ الشَّارعِ عَلَيهِمَا، فَلا خِلافَ فِي الدُّعاءِ وَالصَّدقَةِ.

وَالحَدِيثُ الذِي رَواهُ مُسلمٌ فِي صَحيحِهِ عَنْ أبِي هُريرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إذَا مَاتَ الإنسَانُ انقطَعَ عَملُهُ إلا مِن ثَلاثٍ: وَلَدٍ صَالِحٍ يَدعُو لَهُ، أَو صَدقَةٍ جَارِيَةٍ مِن بَعدِهِ، أَو عِلمٍ يُنتَفعُ بِهِ**».

هَذِه الثَّلاثَةُ فِي الحَقِيقةِ مِن سَعيهِ وَكَسبِهِ وَعَملِهِ، كَمَا جَاءَ فِي الحَديثِ الذِي رَواهُ التِّرمذِيُّ وَالنَّسائيُّ وَابنُ مَاجَه عَن عَائِشةَ بِإسنَادٍ صَحيحٍ: «**إنَّ أَطيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجلُ مِنْ كَسبِهِ، وَإنَّ وَلَدَهُ مِن كَسبِهِ**»[1].

وَلِذلكَ قَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «**أَنتَ وَمَالُكَ لأَبِيكَ**»[2]. فَولدُ المَرءِ مِن كَسبِهِ؛

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٢٨)، والنسائي (٤٤٤٩)، وابن ماجه (٢١٣٧)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢١٦٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٣٠)، وابن ماجه (٢٢٩١)، وأحمد (٦٦٤٠)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٨٣٨).

فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَالرَّسُولُ ﷺ يَقُولُ: «**وَلَدٍ صَالِحٍ يَدعُو لَهُ**»؛ لأَنَّهُ مِن كَسبِهِ، وَالصَّدقَةُ الجَارِيَةُ -كَالوَقفِ مَثلًا عَلَىٰ وجُوهِ الخَيرِ وَنَحوِهِ- هِي مِنْ آثَارِ عَملِ المَرءِ وَممَّا يَبقىٰ لَهُ.

وَيَقُولُ رَبُّنا -تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ- فِي كِتَابِهِ العَظِيمِ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا۟ وَءَاثَـٰرَهُمْ﴾ [يس:١٢].

يَعنِي: مَا يَكُونُ مِمَّا خَلَفُوهُ مِن بَعدِهِم، وَالعِلمُ الذِي نَشَرهُ فِي النَّاسِ فَاقتَدَىٰ بِهِ النَّاسُ هُو أَيضًا مِن سَعيهِ وَعَملِهِ. وَقَدْ ثَبتَ فِي الصَّحِيحِ: «**مَنْ دَعَا إِلَىٰ هُدًىٰ كَانَ لَهُ مِنَ الأَجرِ مِثلُ أُجُورِ مَن تَبعَهُ، مِن غَيرِ أَن يَنْقُصَ مِن أُجُورِهِم شَيءٌ**» (رَوَاهُ مُسلمٌ).

فَإِذَنْ، فَالشَّافعِيَّةُ اسْتَدَلُّوا بِآيَةِ النَّجمِ عَلَىٰ أَنَّ القِرَاءَةَ لا يَصلُ ثَوابُها إِلَىٰ المَوتَىٰ، لأَنَّهُ لَيسَ مِنْ عَمَلِهِم، وَلَا مِن كَسْبِهِم.

وَقَالَ الشَّوكَانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عِندَ قَولِهِ تَعالَىٰ: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَـٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ **المَعنَىٰ: لَيسَ لَهُ إِلا أَجرُ سَعيهِ وَجَزَاءُ عَمَلِهِ:** «وَلا يَنفَعُ أَحَدًا عَمَلُ أَحَدٍ؛ وَهَذَا العُمومُ مُخصَّصٌ بِمثلِ قَولِهِ سُبحَانَهُ: ﴿أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الطور:٢١]. وَبِمثلِ مَا وَرَدَ فِي شَفَاعةِ الأَنبِيَاءِ وَالمَلائِكَةِ لِلعِبَادِ -يَعنِي: إِذَا كَانَ هَذَا الأَمرُ عَلَىٰ عُمومِهِ وَلَيسَ لِلإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ، فَلا يَنفَعُ أَحدًا أَحدٌ بِسَعي وَلا بِشَفَاعةٍ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ عَلَىٰ إِطلاقِهِ، فَكَيفَ تَنفَعُ شَفَاعةُ الشُّفعَاءِ يَومَ القِيامَةِ؟ وَكَذَلِكَ مَا يَكُونُ مِن دُعَاءِ المُؤمنِينَ- يَقُولُ: إِنَّ هَذَا العُمومَ مَخصُوصٌ بِمَا وَرَدَ فِي

كِتَابِ اللهِ -تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ- أَو فِي سُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، مِثل الشَّفَاعَةِ مِنَ المَلائِكَةِ وَالأنبِيَاءِ لِلعِبَادِ، وَمَشرُوعِيةِ دُعَاءِ الأَحيَاءِ لِلأَموَاتِ، وَنَحوِ ذَلِكَ، وَلَم يُصِبْ مَن قَالَ: إِنَّ هَذِهِ الآيَةَ مَنسُوخَةٌ بِمثلِ هَذِهِ الأُمُورِ؛ فَإِنَّ الخَاصَّ لا يَنسخُ العَامَّ، بَلْ يُخصِّصُهُ، فَكُلُّ مَا قَامَ الدَّلِيلُ عَلَىٰ أَنَّ الإنسَانَ يَنتَفِعُ بِهِ وَهُو مِن غَيرِ سَعْيِهِ كَانَ مُخصِّصًا لِمَا فِي هَذِهِ الآيَةِ مِنْ العُمُومِ -يَعنِي: الآيةَ عَامَّة- ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ فَلا يَنفَعُهُ شَيءٌ يَصلُ إِليهِ مِن إِخوَانِهِ مِنَ المُسلِمِينَ؛ هَذَا عَلَىٰ العُمُومِ؛ وَلَكِنَّ هَذَا العُمُومَ يُخصِّصُهُ مَا وَرَدَ بِهِ النَّصُّ فِي كِتَابِ اللهِ -تَبَارَكَ وتَعَالَىٰ- وَسُنَّة النَّبي ﷺ، فَإِذَا جَاءَ نَصٌّ فَإِنَّهُ يَكُونُ مُخصِّصًا لِهَذَا العُمومِ.

دُعَاءُ المُسلم واستغفاره لإخوَانه المُسلِمِينَ من الموتىٰ يَنفَعُهم، والصَّدقَةُ يَصلُ ثَوَابُها إِلَىٰ المُتوفَّىٰ وَتَنفعُهُ.

فَهَذَا تَخصِيصٌ لِهَذَا العُمُومِ الوَارِدِ فِي هَذِهِ الآيةِ وَفِي قَولِ اللهِ -تَبَارَكَ وتَعَالَىٰ-: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ﴾ [الأنعام:١٦٤] كَمَا فِي آخِرِ سُورَةِ الأنعَامِ.

قَالَ فِي المَنَارِ: «إِنَّ كُلَّ مَا جَرَتْ بِهِ العَادةُ مِن قِرَاءَةِ القُرآنِ وَالأذكَارِ، وَإِهدَاءِ ثَوَابِهَا إِلَىٰ الأموَاتِ، وَاستئجَارِ القُرَّاءِ، وَحَبْسِ الأوقَافِ عَلَىٰ ذَلِك -يَعنِي عَلَىٰ القِرَاءةِ وَمَا أَشبَهَ-؛ بِدَعٌ غَيرُ مَشرُوعةٍ، وَمِثلُها مَا يُسمُّونَهُ «إِسقَاطَ الصَّلاةِ»، وَلَو كَانَ لَهَا أَصلٌ فِي الدِّين لَمَا جَهِلَهَا السَّلَفُ، وَلَعَمِلُوهَا وَمَا أَهمَلُوا العَمَلَ بِهَا».

وَقَالَ أَيضًا: «إِنَّ حَدِيثَ قِرَاءَةِ (يس) عَلَىٰ المَوتَىٰ حَدِيثٌ غَيرُ صَحِيحٍ[١]

(١) لم يصح حديث في فضل قراءة سورة «يس»، وكل الأحاديث التي وردت بشأنها إما موضوعة، أو ضعيفة جدًّا، وقد ذكر العلامة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ طائفة فيها في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة». وفي غيرها من كتبه، وإليك بعضها:

١- «**من قرأ سورة يس في ليلة الجمعة غفر له**» ضعيف جدًّا، السلسلة ، رقم (٥١١١).

٢- «**ما من ميت يموت فيقرأ عنده سورة يس، إلا هوَّن الله** عَزَّوَجَلَّ **عليه**». موضوع، انظر السلسلة، رقم (٥٢١٩).

٣- «**من قرأ يس في ليلة ابتغاء وجه الله غفر له**». ضعيف، انظر السلسلة، رقم (٦٦٢٣)، وضعيف الترغيب والترهيب، رقم (٨٨٦).

٤- «**إني افترضت علىٰ أمتي قراءة يس كلَّ ليلة، فمن داوم علىٰ قراءتها كل ليلة ثم مات، مات شهيدًا**». موضوع، السلسلة، رقم (٦٨٤٤).

٥- «**اقرءوها عند موتاكم** -يعني: يس-». ضعيف، الإرواء (٦٨٨)، المشكاة (١٦٢٢)، ضعيف سنن ابن ماجه رقم (١٤٤٨).

٦- «**إن لكل شيء قلبًا، وقلب القرآن يس**». ضعيف، مشكاة المصابيح، رقم (٢١٤٧)، ضعيف الترغيب والترهيب، رقم (٨٨٥).

٧- «**من قرأ يس ابتغاء وجه الله تعالىٰ غفر له ما تقدم من ذنبه، فاقرؤها عند موتاكم**». ضعيف، مشكاة المصابيح رقم (٢١٧٨)، وضعيف الترغيب والترهيب رقم (٨٨٤).

٨- «**اقرءوا علىٰ موتاكم يس**». ضعيف- انظر ضعيف الجامع الصغير رقم (١٠٧٢).

٩- «**إن لكل شيء قلبًا، وقلب القرآن يس، ومن قرأ يس كتب الله له بقراءتها القرآن عشر مرات**». موضوع، انظر ضعيف الجامع الصغير، رقم (١٩٣٥).

١٠- «**من زار قبر والديه أو أحدهما يوم الجمعة فقرأ عنده يس غفر له**». موضوع، انظر ضعيف الجامع الصغير رقم (٥٦٠٦).

١١- «**من قرأ يس مرةً فكأنما قرأ القرآن عشر مرات**». موضوع، انظر ضعيف الجامع

وَإِنْ أُرِيدَ بِهِ مَن حَضَرَهُمُ المَوتُ -أي وَلَو كَانَ المُرَادُ فِي حَالَةِ الاحتضَارِ «اقرَءُوهَا عَلَىٰ مَوتَاكُم»؛ يَعنِي: وَهُم يَمُوتُون لا بَعدَ أَن يَمُوتُوا-؛ حَتَّىٰ عَلَىٰ هَذَا المَعنَىٰ فَهُو حَدِيثٌ لَم يَصح.

قِرَاءةُ (يس) عِندَ المُحتَضَرِ وَتَوجِيهِ المُحتَضَرِ -يَعنِي: الذِي يَمُوتُ- إِلَىٰ القِبلَةِ؛ لَم يَصحَّ فِيهِ حَدِيثٌ، بَلْ كَرِهَ سَعِيدُ بنُ المُسَيِّبِ تَوجِيهَهُ إِلَىٰ القِبلَةِ وَقَالَ: «أَلَيسَ المَيِّتُ امرَأً مُسلِمًا».

عَن زُرعَةَ بنِ عَبدِ الرَّحمَنِ أَنَّهُ شَهِدَ سَعِيدَ بنَ المُسَيِّبِ[1] فِي مَرَضِهِ وَعِندَهُ

=

الصغير، رقم (٥٧٨٦).

١٢- «**من قرأ يس في ليلة أصبح مغفورًا له**». ضعيف، انظر: ضعيف الجامع الصغير، رقم (٥٧٨٧).

١٣- «**من قرأ يس كل ليلة غفر له**». ضعيف، انظر ضعيف الجامع الصغير، رقم (٥٧٨٨).

١٤- «**من قرأ يس مرة فكأنما قرأ القرآن مرتين**». موضوع، انظر: ضعيف الجامع الصغير، رقم (٥٧٨٩).

وما روي عن ابن عمر أنه أوصىٰ أن يُقرأ علىٰ قبره وقت الدفن بفواتح سورة البقرة، وخواتيمها، لا يصح سنده إليه، كما قال الشيخ الألباني -رحمه الله تعالىٰ-.

(١) **الإمام العلم**: أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم، القرشي، المخزومي، عالم أهل المدينة، وسيد التابعين في زمانه رأىٰ عمر بن الخطاب، وسمع عثمان، وعليًّا، وزيد بن ثابت، وأبا موسىٰ الأشعري، وسعد بن أبي وقاص، وعائشة أم المؤمنين، وأبا هريرة، وابن عباس، وغيرهم من أصحاب رسول الله ﷺ.

وكان زوج بنت أبي هريرة، وأعلم الناس بحديثه، قال عنه علي بن المديني: لا أعلم في التابعين أحدًا أوسع علمًا من ابن المسيب، هو عندي أجل التابعين.

=

أَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبدِ الرَّحمَنِ[١] فَغُشِيَ عَلَىٰ سَعِيدٍ فَظَنُّوا أَنَّه يَمُوتُ؛ لأَنَّهُ كَانَ فِي حَالَةِ مَرضٍ شَدِيدٍ، وَكَانَ يُحْتَضَرُ، فَأَمَرَ أَبُو سَلَمَةَ أَن يُحَوَّلَ فِرَاشُ سَعِيدٍ إِلَىٰ الكَعبَةِ -يَعنِي: إِلَىٰ القِبلَةِ- وَكَانَ قَبلَ ذَلِكَ نَائِمًا لا إِلَىٰ القِبلَةِ- فَأَمَر أَن يُحوَّلَ سَرِيرُهُ إِلَىٰ الكَعبَةِ، فَأَفَاقَ سَعِيدٌ فَقَالَ: حَوَّلتُمْ فِرَاشِي؟ فَقَالُوا: نَعَمْ. فَنَظَر إِلَىٰ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبدِ الرَّحمَنِ فَقَالَ: أُرَاهُ بِعلمِكَ؟ فَقَالَ: أَنَا أَمرتُهُم. فَأَمَرَ سَعِيدٌ أَنْ يُعَادَ فِرَاشُهُ[٢].

=

وقال قتادة: ما رأيت أعلم من سعيد بن المسيب.

وكان يفتي والصحابة أحياء، وذكره ابن عمر ﷺ فقال: هو والله أحد المفتين، ولُقب فقيه الفقهاء، وعالم العلماء، وكان رَحِمَهُ اللَّهُ عالي الهمة في طلب الحديث، كثير العبادة، قويًّا في الحق، ثقة، وكانت وفاته سنة أربع وتسعين.

راجع: الطبقات الكبرىٰ، لابن سعد (ج٥ ص١١٩)، سير أعلام النبلاء للذهبي (ج٤ ص ٢١٧-٢٤٦)، تهذيب التهذيب، لابن حجر (ج٤ ص٨٤).

(١) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عبد عوف بن عبد بن الحارث بن زُهرة بن كلاب بن مُرة، بن كعب، القرشي، الزهري، الحافظ، أحد الأعلام بالمدينة، حدَّث عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، كأسامة بن زيد، وعبد الله بن سلام، وعائشة، وأم سلمة، وأبي هريرة، وغيرهم.

وكان ثقة، فقيهًا، إمامًا، كثير الحديث، قال عنه الإمام مالك: كان عندنا من رجال أهل العلم، توفي سنة أربع وتسعين، وهو ابن اثنتين وسبعين سنة.

راجع: الطبقات الكبرىٰ، لابن سعد (ج٥ ص١٥٥)، سير أعلام النبلاء، للذهبي (ج٤ ص ٢٨٧)، تهذيب التهذيب، لابن حجر (ج١٢ ص١٥٥).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٤٤٧)، وصححه الألباني كما في تلخيص أحكام الجنائز (ص١١). وذكر الذهبي في سير أعلام النبلاء (٤/ ٢٤٤-٢٤٥) عن عبد الرحمن

=

وَهَذَا الحَدِيثُ بِهَذِهِ الصُّورَةِ مَوقُوفٌ عَلَىٰ هَؤلاءِ التَّابِعِينَ -رَحمَةُ اللهِ عَلَيهِمْ-، وَهُو مِمَّا أخرَجهُ ابنُ أَبِي شَيبةَ فِي «المُصَنَّفِ» بِإسنَادٍ صَحِيحٍ.

وَأَمَّا مَا اشتَهَرَ عِندَ البَدوِ وَالحَضَرِ مِن قِرَاءةِ الفَاتحَةِ لِلمَوتَىٰ فَلَم يَرِدْ فِيهِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَلا ضَعِيفٌ، وَهُوَ مِنَ البِدَعِ المُخَالِفَةِ لِمَا تَقدَّمَ مِنَ النُّصُوصِ القَطعِيَّةِ فِي كِتَابِ الله تَعَالَىٰ وَفِيمَا صحَّ مُتوَاتِرًا عَن رَسُولِ اللهﷺ، وَلَكِنَّهُ صَارَ بِسكُوتِ اللابِسِينَ لِبَاسَ أَهلِ العِلمِ وَبِإقرَارِهِم لَهُ، ثُمَّ بِمجَارَاةِ العَامَّةِ عَليهِ، مِن قبِيلِ السُّنَنِ المُؤكَّدَةِ أَو الفَرَائِضِ المُحكَمَةِ.

خُلاصَةُ القَولِ: أَنَّ المَسأَلَةَ مِنَ الأمُورِ التَّعبُّدِيَّةِ التِي يَجِبُ فِيهَا الوقُوفُ عِندَ نصُوصِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَعَمَلِ الصَّدْرِ الأوَّلِ مِنَ السَّلَفِ الصَّالِحِ -رِضوَانُ اللهِ عَلَيهِم- وَالقَاعِدَةُ المُقرَّرَةُ فِي نُصُوصِ القُرآنِ الصَّرِيحَةِ وَالأحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ؛ أَنَّ النَّاسَ لا يُجزَونَ فِي الآخِرَةِ إِلَّا بِأعمَالِهِمْ ﴿يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِّنَفْسٍ شَيْـًٔا وَٱلْأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِّلَّهِ﴾ [الانفطار:١٩]. ﴿وَٱخْشَوْا۟ يَوْمًا لَّا يَجْزِى وَالِدٌ عَن وَلَدِهِۦ وَلَا مَوْلُودٌ هُوَ جَازٍ عَن وَالِدِهِۦ شَيْـًٔا﴾ [لقمان:٣٣].

وَأَنَّ النَّبيَّ ﷺ بَلَّغَ أَقرَبَ أَهلِهِ وَعَشِيرَتِهِ بِأَمرِ اللهِ -تَبَارَكَ وتَعَالَىٰ- «أَنِ

=

ابن الحارث المخزومي قال: اشتدَّ وجع سعيد بن المسيب، فدخل عليه نافع بن جُبير يعوده، فأغمىٰ عليه، فقال نافع: وجِّهوه (أي: إلىٰ القبلة)، ففعلوا. فأفاق فقال: من أمركم أن تحولوا فراشي إلىٰ القبلة؟ أنافع؟ قال: نعم. قال له سعيد: «لئن لم أكن علىٰ القبلة والملة واللهِ لا ينفعني توجيهكم فراشي».

اعمَلُوا لا أُغنِي عَنكُم مِنَ اللهِ شَيئًا» كَمَا فِي صَحِيحِ البُخَارِيِّ عَن أَبي هُريرَةَ ﷺ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ أَنزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء:٢١٤]. قَالَ: «**يَا مَعْشَرَ قُرَيشٍ -أَو كَلِمَةً نَحْوَهَا- اشْتَرُوا أَنفُسَكُم مِنَ اللهِ، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللهِ شَيئًا، يَا بَني عَبْدِ مَنَافٍ، لَا أُغْني عَنْكُم مِنَ اللهِ شَيئًا، يَا عَبَّاسُ ابْنَ عَبْدِ المُطَّلِبِ، لَا أُغْني عَنْكَ مِنَ اللهِ شَيئًا، وَيَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللهِ لَا أُغْني عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيئًا، يَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَلِيني مَا شِئْتِ مِنْ مَالِي، لَا أُغْني عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيئًا**»[(١)].

وَوَجَّهَ مثلَ ذَلِكَ إِلَىٰ عَمِّهِ العَباسِ بنِ عَبدِ المُطَّلِبِ -رضوَانُ اللهِ عَليهِ- فَبَيَّن ﷺ عَلَىٰ أَنَّ مَدَارَ النَّجَاةِ فِي الآخِرَةِ، عَلَىٰ تَزكِيةِ النَّفسِ بِالإيمَانِ والعَملِ الصَّالِحِ.

وَقَد نَقَلَ صَاحِبُ المنَارِ -عفا الله عنه- أَنَّ الإِمَامَ ابنَ حَجَرٍ سُئِل عَمَّنْ قَرَأَ شَيئًا مِنَ القُرآنِ وَقَالَ فِي دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ اجعَلْ ثَوَابَ مَا قَرَأتُهُ زِيادَةً فِي شَرَفِ سَيدِنَا رَسُولِ اللهِ ﷺ».

فَأَجَابَ ابنُ حَجَرٍ بِقَولِهِ: «هَذَا مُختَرَعٌ -يَعنِي: مُبتَدَعٌ- مِن مُتَأَخِّرِي القُرَّاءِ، وَلا أَعرِفُ لَهُم سَلَفًا».

فَنَصَّ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ عَلَىٰ بِدعِيَّةِ هَذَا الكَلام، عِندَمَا يَقرَأُ القَارِئُ مَا يَقرَأُ مِن كِتَابِ اللهِ -تَبَارَكَ وتَعَالَىٰ- ثُمَّ يَقُول: اللَّهُمَّ اجعَلْ ثَوَابَ مَا قَرأنَاهُ، وَنُورَ مَا

(١) أخرجه البخاري (٢٧٥٣)، ومسلم (٢٠٦).

تَلونَاهُ، زِيادَةً فِي شَرَفِ سَيدِنَا مُحمَدٍ ﷺ فَقَالَ: «هَذَا مُخترَعٌ مُبتَدَعٌ مِن مُتأخِّرِي الفُقهَاءِ لا أَعرِفُ لَهُم فِيهِ سَلَفًا».

ويأمرنا رَبُّنا -تَبَارَكَ وتَعَالَىٰ- بِوجُوبِ طَاعَةِ النَّبيِّ ﷺ وَاتبَاعِ مَا جَاءَ بِهِ ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر:٧].

وَيَقُولُ النَّبيُّ ﷺ: «**مَن عَمِل عَملًا لَيسَ عَليه أمرُنا فَهُو رَدٌّ**»(١)؛ يَعنِي: فَهُوَ مَردُودٌ.

وَيَقُولُ ﷺ: «**وَشَرّ الأُمُورِ مُحدثَاتُهَا، وَكُلّ مُحدثَةٍ بِدعَةٌ، وَكُلّ بِدعَةٍ ضَلالَةٌ**»(٢).

وَالذِينَ يَتأَكَّلُونَ بِالقُرآنِ، حِسَابُهُم عَلَىٰ اللهِ، فقد أَخرَجَ الإِمَامُ أحمَدُ والطبَرانِيُّ في «الكَبيرِ»، وكَذلِكَ البيهَقيُّ رَحِمَهُ اللهُ بإسنَادٍ صَحيحٍ عن عبد الرحمن ابن شبل عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ قالَ: «**اقرَءُوا القُرآنَ واعمَلُوا بِهِ؛ ولا تَجفُوا عَنهُ ولا تَغلُوا فِيهِ ولا تأكُلُوا بِهِ**»(٣).

وكذَلكَ أخرَجَ الإِمَامُ أحمَدُ والطبَرانِيُّ والبَيهقِيُّ بإسنَادٍ صَحيحٍ عَن عِمرانَ بنِ حُصَينٍ عن النبي ﷺ قال: «**اقرَءُوا القُرآنَ، وسَلُوا اللهَ بِهِ، قَبلَ أنْ**

(١) أخرجه مسلم (١٧١٨).

(٢) أخرجه مسلم (٨٦٧).

(٣) أخرجه أحمد (١٥١٠٣)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٢/ ١٧)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٦٠).

يَأتِيَ قَومٌ يَقرءُونَ القُرآنَ فيَسألُونَ بِهِ الناسَ»[١].

فأمَرَ النبيُّ ﷺ بِقِراءَةِ القُرآنِ، وأنْ يسألَ المُسلمُ -القارِئُ للقُرآنِ- اللهَ -تَبارَكَ وتَعالَىٰ- بقراءَتِهِ الأجرَ، ويَسألَ اللهَ -تَبارَكَ وتعالَىٰ- بِقِراءَتِهِ الفَضلَ، ويَسألُ اللهَ -تَبارَكَ وتعالَىٰ- بِقِراءَتِهِ للقُرآنِ المَثوبَةَ والجنَّةَ عِندَهُ.

فهَذِهِ بَعضُ أقوالِ المُفسِّرينَ فِي أنَّهُ لَا يَصلُ شَيءٌ مِنْ ثَوابِ قِراءَةِ القُرآنِ -إنْ كَانَ هُناكَ ثَوابٌ- للمَوتَىٰ بَعدَ مَوتِهِم وأنَّ قِراءَةَ يَس وقِراءَةَ الفَاتحَةِ وغَيرَ ذَلكَ ممَّا يَتلُوهُ التَّالِي أوْ يَقرؤُهُ، كُلُّ ذَلكَ لَا يَصلُ ثَوابُهُ إلَىٰ المَوتَىٰ، بَل هُو بِدعَةٌ مَرذُولَةٌ لَم يَأتِ بِها شَيءٌ مِن عِلمٍ عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ ولَا عَن أصحَابِهِ الطَّيِّبينَ الطَّاهِرينَ.

وأمَّا أقوَالُ أئمَّةِ الحَديثِ فكَثيرَةٌ؛ مِنهَا: مَا ذَكَرَهُ الإمَامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرحِ مُسلمٍ» فِي بَابِ «وُصولِ ثَوابِ الصدَقةِ عَن المَيتِ إلَيهِ»، عند شرحه لحديث عَائشَةَ رضي الله عنها أنَّ رَجلًا أتَىٰ النبيَّ ﷺ فقَالَ: يَا رسُولَ اللهِ، إنَّ أُمِّي افتُلِتَتْ نَفسُهَا -يَعنِي: مَاتَتْ- ولَم تُوصِ، وأظُنُّها لَو تَكلَّمَتْ تَصدَّقَتْ -لأنَّ لسَانَها ثَقُلَ أوْ أتَاهَا المَوتُ فَجأَةً-، أفَلَهَا أجرٌ إنْ تصدَّقْتُ عَنهَا؟ قَالَ: «**نَعَم**». وهذَا حَديثٌ مُتَّفَقٌ عَلَىٰ صِحَّتِهِ[٢].

(١) أخرجه أحمد (١٩٤١٦)، والطبراني في المعجم الكبير (١٨/ ١٦٧)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢٦٢٧)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١١٦٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٨٨)، ومسلم (١٠٠٤).

يقُولُ النَّوَوِيُّ فِي شَرحِهِ: «فِي هَذَا الحَديثِ أنَّ الصدَقَةَ عَن المَيِّتِ تَنفَعُ المَيتَ، ويصِلُ ثَوابُها إلَيهِ وهُو كَذلِكَ بإجمَاعِ العُلماءِ، وكذَا أجمَعُوا عَلَىٰ وصُولِ الدعَاءِ وقضَاءِ الدَّيْنِ للنصُوصِ الوَاردَةِ فِي الجَميعِ»(١).

قضَاءُ الدَّينِ عَن المُتوفَّىٰ ولَو مِن غَيرِ ولَدِهِ يكُونُ -إنْ شَاءَ الله تَبَارَكَ وتَعَالَىٰ- رَافعًا لإثْمِ ذَلكَ، أو لحَجزِهِ عَن دُخُولِ الجنَّةِ، ويَصحُّ الحَجُّ عَنِ المَيتِ، والصومُ؛ صَومُ النذْرِ فَقطْ الذِي أوجَبَهُ المَرءُ، عَلَىٰ نَفسِهِ، ثُم لَمْ يُوفِّهِ، فإذَا مَاتَ ولَم يُوفِّهِ؛ فإنَّهُ يصِحُّ أنْ يصُومَ عَنهُ بَعضُ أولِيَائِهِ كمَا جاء فِي الحَديثِ المُتَّفقِ عَلَىٰ صِحَّتِهِ مِن رِوَايَةِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبيِّ ﷺ، فَقَالَ: إنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَقضِيهِ عَنْهَا؟ قَالَ: **نَعَمْ**. قال: **فَدَينُ اللهِ أَحَقُّ بِأَنْ يُقْضَىٰ**»(٢).

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «جَاءَتِ امرأةٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَت: يَا رَسُولَ اللهِ! إنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيهَا صَوْمُ نَذْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: **أَرَأَيتِ لَوْ كَانَ عَلَىٰ أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ، أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكَ عَنْهَا؟** قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: **فَصُومِي عَنْ أُمِّكِ**»(٣).

فيصُومُ صَومَ النَّذرِ عَمَّن مَاتَ نَاذِرًا لصَومٍ لَمْ يَأتِ بِهِ ولَمْ يُوفِّهِ، فيصُومُ

(١) شرح النووي لصحيح مسلم (ج٧ ص٩٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨).

(٣) أخرجه مسلم (١١٤٨).

عَنهُ أحدٌ مِن أولِيَائِهِ أوْ من فُروعِهِ.

وقالَ الإمَامُ الصَّنعَانِيُّ[١] فِي كِتابِ «سُبُلِ السَّلامِ» عند شرحه حَديث ابنِ عبَّاسٍ: مَرَّ رسُولُ اللهِ ﷺ بقُبورِ المَدينَةِ، فَأقبَلَ عَليهِم بوَجهِهِ فقَالَ: «**السَّلامُ عَليكُم يَا أهلَ القُبورِ؛ يَغفِرُ اللهُ لنَا ولَكُمْ، وَأنتُم سَلفُنَا ونَحنُ بالأثَرِ**»[٢] قال: «فِي الحَديثِ دَليلٌ عَلَىٰ أنَّ الإنسَانَ إذَا دَعَا لأحَدٍ أوِ استغفَرَ يَبدأُ بالدعَاءِ لنَفسِهِ وبالاستِغفَارِ لهَا؛ يَعنِي إذَا أرَدتَ أنْ تَدعُوَ لأحَدٍ فَادعُ لنَفسِكَ بَينَ يَدَي الدعَاءِ لَهُ- «اللهُمَّ اغفِرْ لنَا ولَهُم؛ اللهُمَّ عَافِنَا وعَافِهِمْ؛ اللهُمَّ اعفُ عَنِّي وعَن أخِي فُلانٍ؛ اللهُمَّ اغفِرْ لِي وَلأخِي فُلانٍ»، لأنَّ الرسُولَ ﷺ يقُولُ: «**يغفِرُ اللهُ لنَا ولَكُم، وأنتُم سَلفُنَا ونَحنُ بالأثَرِ**».

وعَليهِ وَردَتِ الأدْعِيةُ القُرآنِيةُ أيضًا: ﴿رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ [الحشر:١٠]. ﴿وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۗ﴾ [محمد:١٩]. فيَستغفِرُ لذَنبِهِ، ويَستغفِرُ للمُؤمِنينَ والمُؤمِناتِ ﷺ.

---

(١) **الصنعاني**: هو عز الدين أبو إبراهيم محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني، المعروف كأسلافه، بالأمير، فقيه مجتهد، من بيت الإمامة في اليمن، ويلقب: المؤيد بالله، ابن المتوكل علىٰ الله، وقد أصيب بمحن كثيرة من الجهلاء والعوام، وله نحو مئة مؤلف، مولده في كحلان (سنة ١٠٩٩هـ)، وتوفي بصنعاء (سنة ١١٨٢هـ).
ومن كتبه: سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر، وله: شرح الجامع الصغير، للسيوطي، ورسالة: تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد، وغيرها، راجع: البدر الطالع، للشوكاني (ج٢ ص١٣٣-١٣٩)، والأعلام للزركلي (ج٦ ص٣٩).

(٢) أخرجه الترمذي (١٠٥٣)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٣٣٧٢).

وفِي الحَديثِ أنَّ هَذِهِ الأدعِيةَ ونَحوَهَا نَافعَةٌ للمَيِّتِ بِلا خِلافٍ، فإذَا دَعَا الإنسَانُ للمَيِّتِ فإنَّ اللهَ -تَبَارَكَ وتَعَالَىٰ- ينفَعُهُ بالدعَاءِ إذَا كَانَ خَالصًا مَقبُولًا.

وأمَّا غَيرُ ذَلكَ مِن قِراءَةِ القُرآنِ لهُ فَالشافِعِيُّ يقُولُ: «لا يَصلُ ذَلكَ إلَيهِ».

وقالَ الشَّوكانِيُّ فِي «شَرحِ المُنتَقَىٰ»: «والمَشهورُ مِن مَذهبِ الشافِعِيِّ وجمَاعَةٍ مِن أصحَابِهِ أنَّهُ لا يَصلُ إلَىٰ المَيتِ ثَوابُ قِراءَةِ القُرآنِ».

يقُولُ: وإنَّ ممَّا يدُلُّ دَلالَةً واضِحَةً عَلَىٰ أنَّ القُرآنَ لَا يَنفعُ المَوتَىٰ، ولا يُتلَىٰ عِندَ القُبورِ، الحَديثُ الذي رَوَاهُ مُسلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ وفِيه يقُولُ النبيُّ ﷺ: «**اقرءوا سُورَة البقرة فِي بيوتكم، وَلا تَجعلُوها قُبُورًا**»[1].

يَعنِي: إذَا لَم تَقرَءُوا سُورَةَ البَقرَةِ فِي بُيوتِكُم صَارَتْ مِثلَ القُبُورِ التِي لا يُتلَىٰ فِيهَا القُرآنُ.

فَدَلَّ عَلَىٰ أَن القُبُورَ لا يُتلَىٰ فِيهَا القُرآنُ.

وَقَالَ ﷺ: «**صَلُّوا فِي بُيوتِكُم وَلا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا**»[2].

وَهُوَ حَدِيث صَحِيح أَخرَجه النَّسائِيُّ وَالتِّرمذِيُّ.

ويدلُّ عَلَىٰ أَنَّ القُبُورَ لا يُصَلَّىٰ فِيهَا وَلا يُتلَىٰ فِيهَا القُرآنُ، وَلَو كَانَ القُرآنُ

---

(١) أخرجه مسلم (٧٨٠).

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٢)، ومسلم (٧٧٧).

يُتلَىٰ لِنفعِ الأمواتِ وَيُقرأُ عَلَىٰ قُبورِهِم لَمَا قَالَ النَّبيُّ ﷺ -وَهُو بِالمُؤمِنِين رَءوفٌ رَحِيمٌ-: «**اقرَءُوا**» وَ «**صَلُّوا فِي بُيوتِكُم وَلا تَجعلُوهَا قُبُورًا**»، وَإِلَّا لأَمَرَ بِالقِرَاءةِ وَالصَّلاةِ عِندَ القُبُورِ، وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ ﷺ لأَنَّ القُبُورَ لَيسَتْ مَحَلًّا لِقرَاءَةِ القُرآنِ، وَلا لِلصَّلَاةِ.

القُبُورُ لَيسَت محلًّا لِقرَاءةِ القرآنِ وَلا لِلصَّلاةِ، لِقَولِ النَّبيِّ ﷺ: «**اقرَءُوا سُورَةَ البَقرَةِ فِي بُيوتِكُم وَلا تَجعَلُوا بُيوتَكُم قُبُورًا**». وَ «**صَلُّوا فِي بُيوتِكُم وَلا تَتَّخِذُوهَا** -أَي: بيوتَكُم- **قُبُورًا**».

فَإِذَنْ، القُبُورُ لا يُتلَىٰ فِيهَا القُرآنُ وَلا يُصلَّىٰ فِيهَا؛ وَلَو كَانَتْ مَحَلًّا لِذَلِكَ مَا قَالَ ذَلِكَ رَسُولُنَا ﷺ.

وَلِهَذَا لَم يَرِدْ حَدِيثٌ وَاحِدٌ لا صَحِيحَ وَلا ضَعِيفَ أَنَّهُ ﷺ قَرَأَ القُرآنَ وَلا شَيئًا مِنهُ مَرَّةً وَاحِدةً فِي حَياتِهِ كُلِّها عَلَىٰ القُبُورِ، مَعَ كَثرَةِ زِيَارتِهِ لِلقُبُورِ وَتَعلِيمِهِ لِلنَّاسِ كَيفِيةَ زِيَارتِها.

وَلَو كَانَ ذَلِكَ مِمَّا فِيهِ شَيءٌ مِنَ الخَيرِ مَا تَرَكهُ رَسُولُ الله ﷺ.

وَمَنِ استَدرَكَ عَلَىٰ النَّبيِّ ﷺ شَيئًا مِن ذَلِك فَهُوَ مُتَّهِمٌ لِلنَّبيِّ ﷺ إِمَّا بِالتَّقصِيرِ فِي البَلاغِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ مَشرُوعًا وَلَم يُبَلِّغْهُ ﷺ.

وَإِمَّا فِي التَّقصِيرِ فِي الرَّحمَةِ عَلَىٰ هَذِهِ الأُمَّةِ؛ لأَنَّهُ يَترُكُ مِثلَ هَذَا الأَمْرِ الذِي فِيهِ الأَجرُ الكَبِيرُ كَمَا يَدَّعِي المُبتَدِعُونَ، ثُمَّ لا يَصنَعُهُ لأصحَابِهِ مِنَ المُسلِمِينَ الذِينَ مَاتُوا.

أَو أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ جَاهِلًا بِأَمرٍ قَدِ اهتَدُوا إِلَيهِ.

وهَذَا كُلُّهُ مُحَالٌ كَمَا تَرَىٰ.

فَإِذَا لَم يَرِدْ شَيءٌ مِنْ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ دَلَّ عَلَىٰ أَنَّ مَنْ فَعَل ذَلِكَ فَقَد أَتَىٰ بِبِدْعَة قَبِيحَةٍ، وَهُوَ مُتَّهِمٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ.

أَقوَالُ أَئِمَّةِ المَذَاهِبِ الأَربَعَةِ

مَرَّ ذِكرُ بَعضِ أَقوَالِ المُفَسِّرِينَ، وَكَذَلِكَ ذِكرُ بَعضِ أَقوَالِ المُحدِّثِينَ، وَأَمَّا أَقوَالُ أَئِمَّةِ المَذَاهِبِ الأربَعَةِ:

* فَمَذهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ:

قَالَ فِي شَرحِ كِتَابِ «الفِقه الأَكبَر» للشَّيخ مُلَّا عَلِي القَارِي الحَنَفِي[1]: «ثُمَّ القِرَاءةُ عِندَ القُبُورِ مَكرُوهَةٌ عِندَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَأحمَدَ -رَحِمَهُم الله- فِي رِوَايَة؛ لأَنَّهُ مُحْدَثٌ لَم تَرِدْ بِهِ السُّنَّةُ»؛ يَعنِي: قِرَاءَةَ القُرآنِ عِندَ القُبُورِ كَمَا فِي مَذهَبِ الأَحنَافِ مُحدَثٌ لَم تَرِدْ بِهِ السُّنَّةُ.

وَكَذَا قَالَ شَارِحُ (الإِحيَاءِ).

---

(١) **المُلا علي القاري**: علي بن (سلطان محمد)، نور الدين، المُلا الهروي، القاري، فقيه حنفي، من كبار العلماء في عصره، ولد في هراة، وسكن مكة وتوفي بها سنة ١٠١٤هـ، وصنف كتبًا كثيرة منها: «منح الروض الأزهر في شرح الفقه الأكبر»، «تفسيرالقرآن»، في ثلاث مجلدات، و «شرح مشكاة المصابيح»، و «شرح مشكلات الموطأ»، و«شرح الشمائل»، و«شرح الشفاء»، وغيرها.

راجع عنه: خلاصة الأثر، للمحبي (ج٣ ص١٨٥)، البدر الطالع، للشوكاني (ج١ ص٤٥٥)، والأعلام لخير الدين الزركلي (ج٥ ص١٣).

وَفَتوَىٰ المَذهَبِ الحَنَفِيِّ كَمَا فِي كِتَاب «الطَّرِيقَةِ المُحمَدِيةِ» الفَصلِ الثَّالِثِ: «وَفِي أُمُورٍ مُبتَدَعَةٍ وَبَاطِلَةٍ أَكَبَّ النَّاسُ عَلَيهَا عَلَىٰ ظَنِّ أَنَّهَا قُرَبٌ مَقصُودَةٌ... إِلَىٰ أَنْ قَالَ: وَمِنهَا: الوَصِيةُ مِنَ المَيِّتِ بِاتِّخَاذِ الطَّعامِ وَالضِّيَافَةِ يَومَ مَوتِهِ أَوْ بَعدَهُ، وَبِإعطَاءِ دَرَاهِمَ لِمَنْ يَتلُو القُرآنَ لِرُوحِهِ وَيُسبِّحُ أَو يُهلِّلُ لَهُ، وَكُلُّها بِدَعٌ مُنكَرَةٌ بَاطِلَةٌ، وَالمَأخُوذُ مِنهَا حَرَامٌ، حَرَامٌ للآخِذِ، وَهُو عَاصٍ بِالتِّلاوَةِ وَالذِّكرِ لأَجْلِ الدُّنيَا».

وَقَالَ الإِمَامُ العَلامَةُ العَينِيُّ[1] رَحِمَهُ اللَّهُ **-وَهُو حَنفِيٌّ شَارِحٌ لِلبُخَارِيِّ- قَالَ**: «وَيُمنعُ القَارِئُ لِلدُّنيا، وَالآخِذُ وَالمُعطِي آثمَانِ».

يُمنع القَارئ لِلدُّنيا؛ يَعنِي: الذِي يَأخُذُ أَجْرًا عَلَىٰ القِرَاءةِ، وَالآخِذُ وَالمُعطِي آثِمَانِ.

---

(١) **العيني**: هو بدر الدين محمود بن أحمد بن موسىٰ بن أحمد، أبو محمد، العيني الحنفي، مؤرخ فقيه، من كبار المحدثين، أصله من حلب، ومولده في عينتاب سنة (٧٦٢هـ).
وأقام مدة في حلب ومصر ودمشق، والقدس، وولي في القاهرة الحسبة، وقضاء الحنفية، ونظر السجون، وقرَّبه الملك الأشرف، وكان يكرمه ويقدمه، ثم صُرف عن وظائفه، وعكف علىٰ التدريس والتصنيف، إلىٰ أن توفي سنة (٨٥٥هـ).
ومن مؤلفاته: عمدة القاري في شرح البخاري، في أحد عشر مجلدًا، وعقد الجمان في تاريخ أهل الزمان، موسوعة، ومباني الأخبار في شرح معاني الآثار، وله شرح لسنن أبي داود، لم يكمله. راجع: الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع، للسخاوي (ج١٠ ص١٣١-١٣٥)، شذرات الذهب للعكبري (ج٧ ص٢٨٦)، الأعلام للزركلي (ج٧ ص١٦٣).

وَقَالَ تَاجُ الشَّريعَةِ[١] فِي «شَرحِ الهِدَايَةِ» -وَهِيَ مِن أَجَلِّ كُتُبِ الحَنَفِيةِ-: إِنَّ القِرَاءَةَ بِالأَجْرِ لا يَصِلُ ثَوَابُها، لا لِلمَيّتِ، وَلا لِلقَارِئِ، وَذَلِكَ إِذَا مَا استَأجرَ النَّاسُ وَلَو استَأجَرُوا بِالطَّعَامِ لا بِالأَعيَانِ، بِالمَالِ، بِالذَّهبِ وَالفِضةِ، وَإِنَّمَا لَو استأجَرُوا بِالطَّعَامِ مِن أَجلِ أَن يَقرَءُوا وَيَهَبُوا ثَوَابَ القِرَاءَةِ لِلمَيتِ فَالذِي أَتَىٰ بِهِمْ فَأطعَمَهُم أَو أَعطَاهُمْ آثِمٌ، وَهُمْ آثِمُونَ، لا أَجْرَ لِلآخِذِ وَلا لِلمُعطِي، فَمَا الذِي يَبقَىٰ مِنَ الثَّوابِ حَتَّىٰ يُهدَىٰ لِلمَيتِ وَلا ثَوَابَ؟

يَعنِي: إِذَا كَانَ الذِي يَقرَأُ القُرآنَ بِالأَجْرِ لا ثَوَابَ لَهُ فَكَيفَ يَهَبُ مَا لَا ثَوَابَ لَهُ لِمَنْ يَحتَاجُ إِلَىٰ الأَجْرِ وَالثَّوابِ؟ هَذَا مِن الأَمْرِ العُجَابِ.

*** وَأَمَّا مَذهبُ الشَّافعِيِّ:**

فَقَدِ استَدلَّ الإِمَامُ الشَّافعِيُّ عَلَىٰ عَدَمِ وصُولِ ثَوَابِ القِرَاءَةِ بِآيةِ ﴿ **وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ** ﴾ وَبِحَدِيثِ: «**إِذَا مَاتَ ابنُ آدَمَ انقَطَعَ عَملُهُ إِلَّا مِن ثَلاثٍ**»[٢].

قَالَ النَّوويُّ فِي شَرحِ هَذَا الحَدِيثِ: «والمشهور في مذهبنا -أي مذهب الشافعي- أن قِرَاءَةُ القُرآنِ لا يَصِلُ ثَوابُها لِلمَيتِ، ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأما الصلاة

(١) **تاج الشريعة**: محمود بن عبيد الله بن محمود، المَحْبُولي، فقيه حنفي، له كتاب الكفاية شرح الهداية، وله: الوقاية، مختصر الكفاية، وكلاهما في الفقه الحنفي. راجع: تاج التراجم في طبقات الحنفية (ج١ ص٢٤).

(٢) تقدم تخريجه (ص١١).

وسائر الطاعات فلا تصله عندنا -أي: مذهب الشافعية- ولا عند الجمهور»[١].

وَكَرَّرَ الإمَامُ النَّوويُّ ذَلِكَ كَثِيرًا فِي «شَرحِ صحيح مُسلِمٍ» وَقَالَ: وَفِي شَرحِ (المِنهَاجِ) لابنِ النَّحوِيِّ: لا يَصِلُ إِلَىٰ المَيتِ عِندَنَا ثَوابُ القِرَاءَةِ عَلَىٰ المَشهُورِ.

وَسُئِل العِزُّ بنُ عَبدِ السَّلامِ[٢] عَنْ ثَوابِ القِرَاءَةِ المُهدَىٰ لِلمَيِّتِ: هَلْ يَصلُ أَو لا؟ فَأَجَابَ بِقَولِهِ: ثَوَابُ القِرَاءَةِ مَقصُورٌ عَلَىٰ القَارِئ، وَلا يَصِلُ إِلَىٰ غَيرِهِ. قَالَ: وَالعَجبُ مِنَ النَّاسِ الذِينَ يُثبِتُونَ ذَلِكَ بِالمَنَامَاتِ، وَلَيسَتِ المَنَامَاتُ مِنَ الحُجَجِ، لا يُثبِتُونَ ذَلِكَ بِالقُرآنِ وَلا بِالسُّنةِ، وَلا بِأَقوَالِ الأَئِمَةِ مِنَ الصَّحَابةِ وَالتَّابِعِينَ، وَإِنَّما يُثبِتُونَ ذَلِكَ بِالمَنَامَاتِ، وَالمَنَامَاتُ لَيسَت حُجةً، حَتَّىٰ لَو رَأىٰ الإنسَانُ فِي المَنَامِ مَن يَقُولُ: لَهُ أَنَا رَسُولُ الله ﷺ، وَأَنَا

(١) شرح النووي لصحيح مسلم (ج٧ ص٩٠).

(٢) **العز بن عبد السلام**: هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن، السلمي الدمشقي، عز الدين، الملقب بسلطان العلماء.

فقيه شافعي،ولد ونشأ في دمشق، وتولىٰ الخطابة والتدريس بزاوية الغزالي، ثم الخطابة بالجامع الأموي، وانتقل إلىٰ مصر، وولاه السلطان نجم الدين أيوب القضاء والخطابة بها، ومكنه من الأمر والنهي، ثم اعتزل ولزم بيته، وتوفي سنة (٦٦٠هـ).

ومن مؤلفاته: التفسير الكبير، وقواعد الأحكام في إصلاح الأنام، والإشارة إلىٰ الإيجاز في بعض أنواع المجاز، في مجاز القرآن. راجع: طبقات الشافعية للسبكي (ج٥ ص٨٠-١٠٧)، والنجوم الزاهرة لابن تغرىٰ بردي (ج٧ ص٢٠٨)، والأعلام لخير الدين الزركلي (ج٤ ص٢١).

آمُرُكَ بِكَذَا وَكَذَا مِمَّا يُخَالِفُ ظَاهِرَ الشَّرِيعَةِ؛ فَإِنَّ هَذَا لا يُطَاعُ، حَتَّىٰ لَو ادعَىٰ أَنَّ الَّذِي جَاءه بِهِ رسُولُ اللهِ ﷺ؛ لأَنَّهُ مِنَ المُحَالِ أَن يُغَيِّرَ رسُولُ اللهِ ﷺ الشَّرِيعَةَ بَعدمَا ثَبتَتْ وَاكتَمَلَتْ.

فَهَذَا كُلُّهُ مِن إِلقَاءَاتِ الشَّيَاطِينِ عَلَىٰ أُولَئِكَ الذِينَ هُم لِلشَّياطِينِ مِنَ المُتَّبِعِينَ، فَالذِينَ لا يُثبتُونَ ذَلِكَ لا بِكِتَابٍ وَلا بِسُنَّةٍ وَلا بِأَثَارَةٍ مِن عِلمٍ كَيفَ يُثبتُونَ ذَلِكَ بِالمَنَامَاتِ وَبِالأَحْلَامِ التِي لَيسَتْ إِلَّا مِنَ الشَّيطَانِ الرَّجِيمِ؟

*** وأَمَّا مَذهَبُ المَالِكِيةِ:**

فَقَد قَالَ الشَّيخُ ابنُ أَبِي جَمرَةَ[1]: إِنَّ القِرَاءَةَ عِندَ المَقَابِرِ بِدعَةٌ وَلَيسَتْ بِسُنةٍ». كَذَا فِي «المَدخَلِ»[2].

وكرِه الشَّيخُ الدَّرْدِيرُ[3] فِي كِتَابِهِ «الشَّرحُ الصَّغِيرُ»- وَهُوَ مِنَ الكُتبِ

(١) ابن أبي جمرة، هو الشيخ الإمام، مُسْنِد المغرب: أبو بكر محمد بن أحمد بن عبد الملك ابن موسىٰ بن عبد الملك بن وليد بن أبي جمرة، الأموي، مولاهم، الأندلسي، المرسي، من مرسيه بالأندلس، ومن كبار فقهاء المالكية.
كان بصيرًا بمذهب الإمام مالك، عاكفًا علىٰ نشره، فصيحًا، بليغًا، وجيهًا، وتولىٰ قضاء مرسيه، وشاطبة مرات، وصنف كتاب نتائج الأفكار في معاني الآثار، وحدث بموطأ مالك، ومات سنة تسع وتسعين وخمسمئة عن نيف وثمانين سنة. راجع ترجمته في: التكملة لابن الأبار (ج٢ ص٥٦٢)، سير أعلام النبلاء للذهبي (ج٢١ ص٣٩٨).

(٢) كتاب «المدخل إلىٰ تتمة الأعمال بتحسين النيات، والتنبيه علىٰ بعض البدع والعوائق التي انتحلت وبيان شناعتها»، للإمام ابن الحاج أبي عبد الله: محمد بن محمد بن العبدري، الفاسي، المالكي، المتوفي سنة ٧٣٧هـ.

(٣) الشيخ الدردير: هو أحمد بن محمد بن أحمد، العدوي، أبو البركات الشهير بالدردير، من =

المُقَرَّرَةِ لِتَدرِيسِ مَذهَبِ الإمَامِ مَالِكٍ عَلَىٰ طُلابِ الشَّرِيعَةِ بِالأزهَرِ.

«يُكرَهُ قِرَاءَةُ شَيءٍ مِنَ القُرآنِ عِندَ المَوتِ، وَبَعدَهُ، وَعَلَىٰ القُبُورِ؛ لأَنَّهُ لَيسَ مِن عَملِ السَّلَفِ؛ وَإِنَّما كَانَ مِن شَأنِهِم الدُّعاءُ بِالمَغفِرةِ وَالرَّحمَةِ وَالاتِّعَاظُ.

وَكَذَا فِي (حَاشِيةِ) العَلامَةِ العَدَوِيِّ[1] عَلَىٰ (شَرحِ) أَبِي الحَسَنِ، مِن كُتُبِ المَالِكِيَّةِ.

فَمَذهَبُ المَالِكِيَّةِ، وَمَذهَبُ الشَّافِعِيَّةِ، وَمَذهَبُ الأحنَافِ عَلَىٰ أَنَّ قِرَاءَةَ القُرآنِ- بِقَصدِ إِيصَالِ ثَوابِ تِلكَ القِرَاءةِ لِلأمواتِ- مِنَ البِدَعِ المَرذُولَةِ، وَلَيسَ فِيهِ مِنْ وصُولِ أَجرٍ إِلَىٰ أَحَدٍ مِن بَعدِ وفَاتِهِ.

* **وَأَمَّا مَذهَبُ الحَنَابِلَةِ:**

فَقَالَ الإمَامُ أَحمَدُ لِمَنْ كَانَ قَد رَآهُ يَقرَأُ عِندَ القَبرِ: «يَا هَذَا، إِن قِرَاءَةَ القُرآنِ عَلَىٰ القَبْرِ بِدعَةٌ».

وهَذَا قَولُ جُمهُورِ السَّلَفِ، وَعَلَيهِ قُدمَاءُ أَصحَابِ أَحمَدَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

=

فقهاء المالكية، ولد في بني عدي بمصر سنة (١١٢٧هـ)، وتعلم بالأزهر، وتوفي بالقاهرة سنة (١٢٠١هـ).

ومن كتبه: أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، وشرح مختصر خليل في الفقه المالكي.

راجع: الأعلام لخير الدين الزركلي (ج١ ص٢٤٤).

(١) **العلامة العدوي**: هو الشيخ الشهير بالدردير: أحمد بن محمد بن أحمد العدوي، أبو البركات، المتوفي (١٢٠١هـ). سبقت ترجمته مع ذكر بعض مؤلفاته في الفقه المالكي.

وَقَالَ الإِمَامُ أَحمَدُ أَيضًا: «وَالقِرَاءةُ عَلَىٰ المَيِّتِ بَعدَ مَوتِهِ بِدعَةٌ».

وَقَالَ: «وَلَم يَكُنْ مِن عَادَةِ السَّلفِ إِذَا صَلَّوا تَطَوعًا، أَو صَامُوا تَطوعًا، أَو حَجُّوا تَطوعًا، أَو قَرَءُوا القُرآنَ، لَم يَكُنْ مِن عَادتِهِم أَن يُهْدُوا ثَوابَ ذَلِكَ إِلَىٰ مَوتَىٰ المُسلمِينَ، فَلا يَنبَغِي العُدولُ عَن طَرِيقِ السَّلفِ بِحَالٍ».

وَفَتوَىٰ المَذهبِ الحَنبلِيِّ كَمَا ذَكَر ذَلِكَ أَبُو الحَسَنِ البَعلِيِّ[1] فِي «الاختِيارَاتِ»[2] قَالَ: «وَلَا يَصِحُّ الاستِئجَارُ عَلَىٰ القِرَاءَةِ وَإِهدَاؤُها إِلَىٰ المَيتِ، لأَنَّهُ لَمْ يُنقَلْ عَن أَحَدٍ مِنَ العُلمَاءِ الإِذْنُ فِي ذَلِك»، وَقَد قَالَ العُلمَاءُ: إِنَّ القَارِئَ إِذَا قَرَأَ لأَجلِ المَالِ فَلا ثَوَابَ لَهُ؛ فَأَيُّ شَيءٍ يُهدَىٰ إِلَىٰ المَيتِ إِذَا كَانَ هُوَ بِقِرَاءتِهِ لَم يَتَحصَّلْ عَلَىٰ شَيءٍ مِن الثَّوَابِ؟!

وَإِنَّمَا يَصِلُ إِلَىٰ المَيتِ العَملُ الصَّالِحُ.

وَالاستِئجارُ عَلَىٰ مُجَردِ التِّلاوَةِ لَم يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ مِنَ الأَئِمةِ، وَإِنَّمَا تَنَازَعُوا فِي الاستِئجَارِ عَلَىٰ تَعلِيمِ القُرآنِ، هَذَا هُو الذِي تَنَازَعَ فِيهِ الأَئِمةُ. وَأَمَّا هَذَا فَلَم يَتَكَلمْ فِيهِ أَحدٌ؛ ولَم يَتنَازعُوا فِيهِ، وَإِنَّمَا أَجمَعُوا عَلَىٰ بِدعِيَّتِهِ؛ يَعنِي: قِرَاءَةَ القُرآنِ، وَاستِئجَارَ مَن يَقرَأُ القُرآنَ يقصِدُ إِيصَالَ ثَوابِ المَقرُوءِ لِلمَيتِ. هَذَا لَم يَتنازَعْ فِيهِ الأَئِمةُ، وَإِنَّمَا تَنازَعَ الأَئِمَّةُ فِي جَوَازِ أَخْذِ الأجرِ عَلَىٰ تَعلِيمِ

(١) أبو الحسن البعلي: هو علاء الدين علي بن محمد بن عباس، البعلي، الدمشقي، الحنبلي.

(٢) كتاب الاختيارات: لشيخ الإسلام ابن تيمية، جمعه أبو الحسن البعلي، مطبوع بعنوان: «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية».

القُرآنِ، هَل يَجُوزُ أَوْ لَا يَجُوزُ؟

فَمِنهُم مَن أَبَاحَ الأَجْرَ عَلَىٰ تَعلِيمِ القُرآنِ، وَمِنهُم مَن لَم يُبِحْهُ.

وَفِي «شَرحِ الإِقنَاعِ»(١): قَالَ الأَكثَرُ -يَعنِي: مِنْ أَهلِ المَذهَبِ-: لا يَصِلُ إِلَىٰ المَيتِ ثَوابُ القِرَاءَةِ وَأَنَّ ذَلِكَ -يَعنِي: ذَلِك الثَّوابَ عَلَىٰ القِرَاءَةِ- لِفَاعِلِهِ وَلا يَصِلُ شَيءٌ مِنْ ذَلِكَ الثَّوابِ إِلَىٰ المَيتِ.

فَهَذِهِ أَقوَالُ أَصحَابِ المَذاهِبِ الأَربَعَةِ عَلَىٰ أَنَّهُ لا يَصِلُ ثَوابُ قِرَاءَةِ القُرآنِ إِلَىٰ المُتوفَّىٰ، وَكَذَلِكَ قَالَ عُلَمَاءُ الحَدِيثِ وَكَذَلِكَ قَالَ المُفَسِّرونَ -عَلَيهِم رحمةُ اللهِ-.

وَأَمَّا عُلَماءُ الأُصُولِ فَإِنَّهُم استَدَلُّوا بِأَمرٍ آخَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وهو السُّنَّةُ التَّركِيَّةُ.

والسُّنَّةُ أنواع:

* سُنةٌ قَولِيةٌ.
* وَسُنةٌ فِعلِيةٌ.
* وَسُنةٌ إِقرَارِيةٌ تَقرِيرِيةٌ.
* وَسُنةٌ تَركِيةٌ.

---

(١) كتاب الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لشرف الدين موسىٰ بن أحمد بن موسىٰ، أبو النجا الحجاوي، الحنبلي، المتوفى (٩٦٠هـ).

وَمِن سُنَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا وَرَدَ لَفظًا وَقَولًا. وَمِن سُنَنِهِ مَا وَرَد حَالًا وَعَملًا.

وَمِنها مَا وَقعَ تَحتَ عَينَيهِ وَبَينَ يَدَيهِ فَلم يُنكِرهُ عَلَىٰ فَاعلِهِ وَأَقرَّهُ، فَهِي سُنةٌ تَقرِيريةٌ.

وَهُنَاكَ سُنةٌ أُخرَىٰ مَنسيَّةٌ لا يَلتفِتُ إِليهَا كَثِيرٌ مِن النَّاسِ، وَفِيها حَلُّ كَثِيرٍ مِنَ الإِشكَالاتِ؛ وَهِي السُّنَّةُ التَّرْكِيَّةُ.

مَا هِي السُّنَّةُ التَّرْكِيَّةُ؟

هي الأمرُ الذِي قَامَ الدَّافعُ لِفعلِهِ، وَلَم يُوجَدْ مَانعٌ يَمْنَعُ مِن فِعلِهِ، ثُمَّ تَركَهُ الرَّسُولُ ﷺ وَلَم يَفعَلْهُ، فَتَرْكُهُ سُنةٌ، وَفِعلُهُ بِدعَةٌ.

ومِن أَمْثِلَةِ ذَلِكَ: كَانَ النَّبيُّ ﷺ يُصَلِّي العِيدَينِ فِي مصلَّىٰ العِيدِ بِظَاهِرِ المَدينَةِ النَّبوية، وَالنَّاسُ يَخرجُونَ لِصلاةِ العِيدَينِ، لا فِي وَقتٍ مُحدَّدٍ كَمَا يَكُونُ فِي شَأنِ الصَّلواتِ الخَمسِ؛ وَإِنَّما يَرىٰ الإِمَامُ ذَلِك فَيُبطئُ شَيئًا مَا بِالصَّلاةِ فِي صَلاةِ عِيدِ الفِطرِ، مِن أجلِ أن يفرُغَ المُسلمُونَ مِن أدَاءِ زَكاةِ الفِطرِ، ويُسرِعُ شَيئًا مَا فِي عِيدِ الأَضْحَىٰ مِن أجلِ أنْ يَنصَرِفَ النَّاسُ لذَبحِ أُضحِياتِهِم تَقرُّبًا إِلىٰ اللهِ -جَلَّ وعَلا-.

وإِذَنْ فَجعلَ اللهُ -تَبَارَكَ وتَعَالَىٰ- هَذَا الأمرَ للإِمَامِ فِي مَسألَةِ الصَّلاةِ. النَّاسُ يخرُجونَ جَمِيعًا، والتِي لا تُصلِّي تَخْرُجُ أَيضًا، حتَّىٰ الحَائضُ التِي

لا صَلاةَ لهَا تَذهبُ خلفَ المُصلَّىٰ، تشهَدُ الخَيرَ وجمَاعَةَ المُسلِمينَ. فالناسُ جَميعًا يخرُجونَ؛ رِجالًا، ونِساءً، وشِيبًا وشُبانًا، حتَّىٰ التِي لا تَجدُ ثَوبًا تَستَعيرُ ثَوبًا مِن أُختِهَا؛ مِن أجْلِ أنْ تَشهَدَ فِيهِ العِيدَ، والحَائضُ التِي لا تُصلِّي تَذهبُ أيضًا مِن أجلِ أنْ تَقفَ وَرَاءَ المُصلَّىٰ، لتَشهَدَ الخَيرَ وجمَاعةَ المُسلِمِينَ.

إذَنْ، لَيسَ هُناكَ وَقتٌ مُحدَّدٌ.

فالناسُ يُصلُّونَ فِي ظاهِرِ البَلدَةِ، ويَشهَدُ الصَّلاةَ جَميعُ أهْلِ البَلدَةِ، فَالحَاجَةُ دَاعِيَةٌ إلَىٰ دَافعٍ قَويٍّ؛ إلَىٰ الإعْلامِ بوَقتِ الصَّلاةِ؛ بالأذَانِ مَثلًا، بِالإقَامَةِ، بقَولِ: الصَّلاةَ جَامِعةً؛ بأيِّ صوُرةٍ منَ الصُّوَرِ، مِن أجْلِ أنْ نُعلِمَ عَن الشُّرُوعَ فِي صَلاةِ العِيدِ.

فالدَّافِعُ موجُودٌ، ولَيسَ هُناكَ مَانعٌ يَمنَعُ، كمَا أنَّ الرسُولَ ﷺ رتَّبَ المُؤذِّنينَ لِكَي يُؤذِّنُوا عِندَ حُلولِ الوَقتِ للصَّلواتِ الخَمسِ، فلَيسَ هُناكَ مَنعٌ يَمنَعُ أنْ يقُولَ الرسُولُ ﷺ لبِلالٍ أو ابنِ أمِّ مَكتُومٍ -رَضىٰ الله عَنهُما- يقُولُ لَهُ: أذِّنْ لصَلاةِ العِيدِ.

الدَّافِعُ مَوجُودٌ، بَل هُو مَوجودٌ بِإلحَاحٍ؛ لأنَّ العدَدَ كَبيرٌ، والنَّاسُ يُصلُّونَ فِي ظَاهِرِ المَدينَةِ النَّبويَّةِ، فِي المُصلَّىٰ.

ثُم إنهُ لَيسَ هناكَ وَقتٌ مَحدُودٌ، فَلَو أنَّ النَّبيَّ ﷺ مَعَ وُجودِ هَذَا الدَّافِعِ أمَرَ وَاحِدًا مِنَ الأصحَابِ أنْ يُؤذِّنَ لصَلاةِ العِيدَينِ أوْ حَتَّىٰ للإقَامَةِ ليَعلَمَ النَّاسُ، أو حتَّىٰ بقَولِهِ صَائِحًا: «الصَّلاةَ جَامعَةً؛ الصَّلاةَ جَامعَةً» -عَلَىٰ

التَّرغِيبِ مَعَ نَصبِ «جَامِعَةً» عَلَىٰ الحَالِ- فمَا الذِي يَمنَعُ مِن هَذَا؟

مَا الذِي يَمنعُ أنْ يأمُرَ الرسُولُ ﷺ وَاحِدًا مِن أصحَابِهِ مِنَ المُؤذِّنِينَ أنْ يُؤذِّنَ، أوْ يُقيمَ، أو يَقُولَ: الصَّلاةَ جَامِعةً؟

لَا يُوجَدُ مَانعٌ، والدَّافعُ مَوجُودٌ، ومَعَ ذَلكَ تَركَهُ الرسُولُ ﷺ، مَعَ وجُودِ الدَّافِعِ، وانتِفاءِ المَانعِ، فصَارَ التَّرْكُ سُنَّةً.

إذَنْ، تَركُ الأذَانِ والإقَامَةِ وقَولِ: «الصَّلاةَ جَامعَةً» فِي العِيدَيْنِ سُنَّةٌ، وفِعلُ ذَلكَ بِدعَةٌ.

فهذَا سُنةٌ تَركِيةٌ.

قَد يُوجدُ الدَّافِعُ، ويُوجدُ المَانعُ أيضًا، فَيكُفُّ الرسُولُ ﷺ لوجُودِ المَانعِ، فإذَا مَا انتَفَىٰ المَانعُ يَعودُ الأمْرُ إلَىٰ الأصْلِ، لوجُودِ الدَّافِعِ.

كانَ الدَّافِعُ مَوجُودًا عَلَىٰ عَهدِ رسُولِ اللهِ ﷺ لجَمعِ المُسلِمينَ فِي رَمضَانَ فِي صَلاةِ التَّراوِيحِ عَلَىٰ إمَامٍ واحِدٍ.

الدَّافِعُ مَوجُودٌ حتَّىٰ لَا يُصلِّيَ الناسُ مُتفرِّقِينَ، وحتَّىٰ لَا يُصِيبَ عَدمُ الاجتِماعِ بَعضَ المُسلِمينَ بالإهمَالِ بالقِيامِ بِهذِهِ السُّنَّةِ، لتَعَبٍ أو لانشِغَالٍ، أو لِغيرِهِ، فينَامُ ولَا يُصلِّي القِيامَ. والاجتِماعُ ورَاءَ إمَامٍ حَاذِقٍ يكُونُ بَارِعًا بتِلاوَةِ القُرآنِ أمْرٌ مَطلُوبٌ، لُيسمِعَ المُسلِمينَ الذِينَ لا يَحمِلُونَ كتَابَ الله -أو الكَثِيرَ مِنهُ- آيَاتِ اللهِ -تَبَارَكَ وتَعَالَىٰ- مَعَ مَا فِي صَلاةِ الجَماعَةِ مِنَ الخَيرِ والفَضلِ.

الدَّافعُ موجُودٌ، ولَكنَّ المَانعَ مَوجُودٌ أيضًا؛ لأنَّ الرسُولَ ﷺ لَو وَاظَبَ عَلَىٰ صَلاةِ القِيامِ فِي رَمضَانَ لفُرِضَتْ كَمَا قالَ هُوَ؛ ففي صَحيحِ البُخارِيِّ وغَيرِهِ أنَّ النبيَّ ﷺ خَرجَ فِي لَيلَةٍ مِن ليالِي رَمضَانَ، فصَلَّىٰ صَلاةَ القِيامِ فِي المَسجِدِ، فصَلَّىٰ بصَلاتِهِ قَومٌ، وخَرجَ فِي الليلَةِ الثَّانيَةِ، فزَادَ العَددُ، وفِي الليلَةِ الثالِثةِ ضَاقَ المَسجِدُ بأهلِهِ؛ فالنَّاسُ يُعلِمُ بَعضُهُم بَعضًا أنَّ النَّبيَّ ﷺ يُصلِّي القِيامَ فِي المَسجِدِ فيَأتُونَ -رِضوَانُ اللهِ عَليهِمْ- حتَّىٰ امتَلأَ المَسجِدُ وضَاقَ بمَنْ فِيهِ.

وفِي الليلَةِ الرَّابعةِ لَم يَخرُجْ إلَيهِمْ، وظَلُّوا جُلوسًا يَنتظِرُونَهُ ﷺ، إلَىٰ أنِ اقتَرَبَ أذَانُ الفَجرِ، فَخرَجَ الرسُولُ ﷺ وقَالَ«**أمَا إنَّهُ لَم يَخْفَ عَليَّ مَكانُكُمْ**» -يَعنِي: أنَا أعلَمُ أنَّكُم تنتَظِرُونَ فِي المَسجِدِ؛ يَعنِي: أنَا لَم أخرُجْ إلَيكُمْ مُتعمِّدًا- «**لَم يَخْفَ عَليَّ مَكانُكُم**[1]، **لَكِنِّي خَشِيتُ أنْ تُفرَضَ عَليكُمْ فتَعجِزُوا عَنهَا**»[2].

إذَنْ، الرسُولُ ﷺ عِندهُ الدافِعُ لجَمعِ المُسلمينَ عَلَىٰ الاجتِماعِ فِي جَماعةٍ فِي صَلاةِ التَّراوِيحِ وَرَاء إمَامٍ وَاحِدٍ، وَفَعلَهُ مَرةً، وَمَرةً، وَمَرةً فِي ثَلاثِ لَيالٍ مُتتَالِياتٍ. ولَمَّا كَثُرَ العَددُ وَخَشِيَ النَّبيُّ ﷺ أن تَكونَ صَلاةُ التَّراوِيحِ فَرضًا كَصَلاةِ العِشَاءِ -فَتكونُ شَديدةً عَلَىٰ كَثِيرٍ مِنْ أَصحَابِ الأعمَالِ وَعلَىٰ

(١) قوله «لم يخف عليَّ مكانكم» أي: انتظركم ني في الليل.

(٢) أخرجه البخاري (٩٢٤)، ومسلم (٧٦١).

الضِّعَافِ وَعَلَىٰ المَرضَىٰ، وَيَكونُ هَذَا الأمرُ إِن صَارَتْ فَرِيضَةً مَدعَاةً لِتَقصِيرِ كَثِيرٍ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ فِي مِثلِ هَذِهِ العِبَادَةِ التِي إِذَا فُرِضَتْ عَلَيهَا كَانَتْ شَدِيدَةً- لمَّا كَانَ الأمرُ كَذَلِكَ امتنَعَ الرَّسُولُ ﷺ عَنِ الخُروجِ.

إِذَنْ المَانِعُ مَوجودٌ.

ومن المقرر أنه لا يُفرَضُ شَيءٌ، وَلا يُشرَعُ عَلَىٰ الأُمَّةِ شَيءٌ جَدِيدٌ بِمُجَردِ وَفَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَدْ استَقَرَّتِ الشَّرِيعَةُ، وَتَمَّتِ الأَحْكَامُ.

ولمَّا انتقل النَّبيُّ ﷺ إِلَىٰ جِوارِ رَبِّهِ وَجَاءَ أَبُو بَكرٍ شُغِلَ -رِضوَانُ اللهِ عَلَيهِ- بِحرُوبِ الرِّدَّةِ، وَبِقِتَالِ مَانِعِي الزَّكَاةِ، وَكَانَتْ مُدَّةُ خلافته قَصِيرةً -رِضوَانُ اللهِ عَلَيهِ- فَلَم يَلتَفِتْ إِلَىٰ العَودَةِ إِلَىٰ هَذِهِ السُّنَّةِ -التِي امتَنَعَ عَنهَا الرَّسُولُ ﷺ، خَوفًا أَن تُفرَضَ عَلَىٰ الأُمةِ- ثم مَضَىٰ أَبُو بَكرٍ إِلَىٰ لِقَاءِ رَبِّهِ ﷻ، وَجَاءَ عُمرُ ﷺ، وظَلَّ فَتْرَةً فِي بِدَايةِ خِلافَتِهِ لا يَجمَعُ المُسلِمِينَ وَرَاءَ إِمَامٍ وَاحِدٍ فِي صَلاةِ القِيَامِ ثم جمعهم علىٰ إمام واحد، وهو أُبيُّ بن كَعْبٍ -رضوان الله عليه-، وذلك بعد أن زال المانع، وهو خوف الفرضية.

وإِذَا جَاءَ بَعدَ النَّبيِّ ﷺ أَحَدٌ فَأَتَىٰ بِأَمرٍ مِنَ الأُمُورِ فَلا يُمكِنُ بِحَالٍ مِنَ الأَحوَالِ أَنْ يَصِيرَ مِنَ السُّنَّةِ إِلَىٰ الفَرضِ.

يَعنِي إِذَا جَاءَ عُمرُ -رِضوَانُ اللهِ عَلَيهِ- وَقَد انتَفَىٰ المَانِعُ، وَهُو خَوفُ الفَرضِيَّةِ (خَشيَةَ أَنْ تُفرَضَ عَلَىٰ أُمةِ مُحمَّدٍ ﷺ) فَأَعَادَ الأَمرَ إِلَىٰ أَصلِهِ الذِي كَانَ عَلَىٰ عَهدِ رَسُولِ الله ﷺ وَمَنعَهُ مَانِعٌ فَزَالَ، فَقَد عَادَ إِلَىٰ السُّنَّةِ -رِضوانُ اللهِ

عَليهِ- فَجَمَعَ النَّاسَ عَلَىٰ أُبَيِّ بنِ كَعبٍ ﷺ وَهُوَ أَقرَأُ الأُمَّةِ، فَصَلَّىٰ بِالمُسلِمِينَ صَلاةَ القِيَامِ فِي مَسجِدِ الرَّسُولِ ﷺ، فِي جَمَاعَةٍ -رِضوَانُ اللهِ عَليهِ-.

إِذَن؛ السُّنَّةُ التَّركِيَّةُ أن يَترُكَ الرَّسُولُ ﷺ العَمَلْ مَع وجُودِ الدَّافِعِ وَغِيَابِ المَانِعِ، وفي هذه الحالة يَكُونُ التَّركُ سُنةً وَيَكُونُ الفِعلُ بِدعَةً.

ويمكن أن نطبق هذا علىٰ ما يُسمىٰ في زمننا «**العِتاقة**» وهي قِرَاءةُ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ أَلفَ مَرَّةٍ، وَإِيصَالُ ثَوَابِ تِلكَ القِرَاءَةِ لِلمَيتِ، وسُميت «العِتَاقَةَ» لأَنَّها تُعتِقُ رَقبَتَهُ مِنَ النَّارِ؛ هَذَا الأمرُ أَمرٌ مُهِمٌّ جِدًّا لَو كَانَ صَحِيحًا، وَهُوَ مَقصِدٌ مِنَ المَقَاصِدِ التِي يَحرِصُ عَليهَا رَسُولِ ﷺ.

وَلَو كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ؛ يَعنِي: إِذَا كَانَ عِتقُ الرِّقَابِ مِنَ النَّارِ يَأتِي بِمِثلِ هَذِهِ الأمُورِ فَالدَّافِعُ مَوجُودٌ عَلَىٰ عَهدِ الرَّسُولِ؛ لأَنَّهُ بِالمُؤمِنِينَ رَءوفٌ رَحِيمٌ ﷺ، وَهُوَ أَرحَمُ بِالخَلقِ مِن أَنفُسِهِم وَمِن أُمَّهَاتِهِم ﷺ، وَلأَنَّ النَّبيَّ ﷺ لا يَترُكُ شَيئًا مِن أمُورِ الخَيرِ إِلَّا وَدَلَّ الأُمَّةَ عَليهِ، فَكَيفَ بِعِتقِ الرِّقَابِ مِنَ النَّارِ وَبِتخلِيصِ المُسلِمِينَ فِي قُبُورِهِم مِنْ عَذَابِ البَرْزَخِ وَبِإدخَالِهِمُ الجَنَّةَ بَعدَ القِيَامَةِ؟

إِذَن الدَّافِعُ مَوجُودٌ وَالمَانِع غَيرُ مَوجُودٍ أَيضًا؛ فمَا الذِي كَانَ يَمنَع الرَّسُولَ ﷺ؟

لَو كَانَ هَذَا الدَّافِعُ صَحِيحًا لقال: يَا عَلِيُّ، وَيَا عُثمَانُ، وَيَا أَبَا بَكرٍ، وَيَا عُمرُ، وَيَا فُلانُ، وَيَا فُلانُ اجتَمِعُوا، فَإِذَا مَا اجتَمَعُوا قَالَ: اقرَءُوا ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ أَلفَ مَرةٍ، وَهَبُوا ثَوابَ القِرَاءةِ لِلمَيتِ فُلانٍ مِن إِخوَانِكُم، حَتَّىٰ نُعتِقَ

رَقبتَهُ مِنَ النَّارِ.

المَانعُ غَيرُ مَوجُودٍ، وَالدَّافِعُ مَوجُودٌ.

لا يُوجَد مَانِعٌ مِن أَن يَجمَعَ النَّبيُّ ﷺ النَّاسَ، ثُمَّ يَأمرُهُم بِأَنْ يَقرَءُوا كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ يَهَبُوا ثَوابَ تِلكَ القِرَاءَةِ لِلأَموَاتِ، مِن أَجْلِ أَنْ يَرحَمَهُم اللهُ.

الدَّافعُ مَوجُودٌ، وَهُو رَحمَةُ الأَموَاتِ.

المَانعُ الذِي يَمنَعُ غَيرُ مَوجُودٍ؛ لأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ يُمكِنُ أَن يَأمُرَ أَصحَابَهُ فَيفعَلُوا ذَلِكَ، بَل يَفعَلُهُ هُو، وَمَعَ ذَلِكَ تَركَهُ.

إِذَن، فَلَو كَانَ فِيهِ خَيرٌ مَا تَركَهُ رَسُولُ الله. وَمَا تَركَهُ النَّبيُّ ﷺ مَعَ قِيامِ الدَّافِعِ وَانتِفَاءِ المَانِعِ إِنَّمَا هُوَ سُنةٌ مِن سُنَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

فَالذِينَ يَجِيئونَ اليَومَ فَيقُولُونَ: قِرَاءةُ القُرآنِ، أَو عَملُ «العِتَاقَةِ» أَو «اللطِيفِيةِ» (يَعنِي: يَقُولُ: يَا لَطِيفُ يَا لَطِيفُ، وَيَظَلُّ يَقُولُ ذَلِكَ مُدةً طَوِيلَةً)، أَو «السُّبحَة» بِأَنْ يُهَلِّلَ القَومُ أَلفَ مَرةٍ عِندَ التَّشييعِ، أَو مَا أَشبَه، يَتنَاوبُونَ ذَلِكَ كَحبَّاتِ السُّبحَةِ ثُمَّ يَهَبُونَ ثَوابَ ذَلِكَ لِلمُتوفَّىٰ مِن أَجلِ عِتقِ الرِّقَابِ.

هَذَا الأَمرُ لَو كَانَ الذِي يَقُولُونَهُ فِيهِ صَحِيحًا وَتَركَهُ الرَّسُولُ ﷺ فَهَذَا اتِّهَامٌ لِلنَّبيِّ ﷺ بِالتَّقصِيرِ فِي حَقِّ هَذِهِ الأُمَّةِ؛ يَعنِي: إِذَا كَانَ هَذَا الأَمرُ اليسِيرُ بِعَملِ العِتَاقَةِ الصُّغرَىٰ، أَو العِتَاقَةِ الكُبرَىٰ، أَو قِرَاءَةِ سُورَةٍ عِندَ القَبرِ -لَو كَانَ فِيهِ خَيرٌ لِلمُتوفَّىٰ فَكيفَ يَترُكُهُ النَّبيُّ ﷺ وَلا يَمنَعُهُ مِنهُ مَانِعٌ أَنْ يَقُولَهُ هُو، أَو يَأمُرَ أَحَدَ أَصحَابِهِ بِأَنْ يَقُولَهُ وَهُو أَمرٌ سَهلٌ وَهَيِّنٌ؟!

وَقِس عَلَىٰ ذَلِك جَمِيعَ الأُمُورِ التِي يُحدِثُها النَّاسُ فِي دِينِ اللهِ -تَبَارَكَ وتَعَالَىٰ- تَركَهَا النَّبيُّ ﷺ مَعَ وجُودِ الدَّافِعِ إِلَىٰ فِعلِهَا، وَعَدَمِ وجُودِ المَانِعِ مِن فِعلِهَا.

وَمَا وَجَدَ فِي مَسألَةِ الخَوفِ مِن فَرضِ صَلاةِ التَّراوِيحِ عَلَىٰ الأُمَّةِ فَهَذَا مَانِعٌ مَنعَ الرَّسُولَ ﷺ مِنَ الإِتيَانِ بِالأمرِ الذِي دَفعَهُ إِلَيهِ الدَّافِعُ، وَهُوَ عِظَمُ فَضلِ صَلاةِ التَّراوِيحِ فِي جَمَاعَةٍ.

فالدَّافِعُ موجُودٌ، وَلَكِنَّ المَانِعَ مَوجُودٌ أَيضًا؛ فَامتنَعَ الرَّسُولُ ﷺ لَمَّا وُجِدَ المَانِعُ الذِي مَنعَهﷺ وَهُو خَوفُ الفَرِيضَةِ، وَخَشيةُ أَنْ تُفرَضَ عَلَىٰ الأُمَّةِ.

ولَمَّا زَالَ المَانِعُ بِمَوتِ رَسُولِ الله ﷺ (إِذْ لا يُفرَضُ أَمرٌ بَعدَ وَفَاتِهِ ﷺ) أَتَي بِهَا عُمَرُ -رِضوَانُ الله عَليهِ-، وَصَارَ الأَمرُ إِلَىٰ السُّنَّةِ التِي جَاءَ بِها النَّبيُّ ﷺ.

وقد ترك النَّبيُّ ﷺ أمورًا كَالأذَانِ لِلعِيدَينِ وَكَالإِقَامَةِ لِلعِيدَينِ، وَكَقولِ القَائِلِ: «الصَّلاةَ جَامِعةً» لِلعِيدَينِ مَعَ وجُودِ الدَّافِعِ وَالحَاجَةِ إِلَيهِ، وَعَدَمِ وجُودِ المَانِعِ، لأَنَّهُ لا مَانِعَ يَمنعُ الرَّسُولَ ﷺ مِنْ أَنْ يَأمُرَ وَاحِدًا مِنْ أَصحَابِهِ بِالأذَانِ أَو الإِقَامَةِ أَو قَول: «الصَّلاةَ جَامِعةً».

كَذَلِكَ يُوجَدُ الدَّافِعُ لِتلاوَةِ القُرآنِ عِندَ القُبورِ لِرَحمَةِ الأَموَاتِ، وَلِعظَمِ ثَوابِ فَضلِ القُرآنِ العَظِيمِ، وَكَذَلِكَ يُوجَدُ الدَّافعُ لِعِتقِ الرِّقَاب بِتلاوَةِ «**قُل هُو الله أَحد**» أَلفَ مَرةٍ أَو مِئةَ أَلفِ مَرةٍ فِي العِتَاقَةِ الكُبرىٰ، وَالعِتَاقةِ الصُّغرَىٰ، إِلَىٰ غَيرِ ذَلِكَ مِمَّا يَأتُونَ بِهِ مِن تِلكَ البِدعِ.

الدَّافِعُ مَوجُودٌ، وَالمَانِعُ لَيسَ لَهُ وجُودٌ؛ لأَنَّهُ مَا الذِي يَمنَعُ الرَّسُولَ مِن أَنْ يَقُولَ: يَا أُبَيُّ، اذهَب إِلَىٰ قَبرِ أَخِيكَ فُلانٍ فِي بَقِيعِ الغَرقَدِ، فَاجلِسْ عِندَهُ وَاقرَأْ عِندَهُ سُورَةَ كَذَا، وَيَا فُلانُ، وَيَا فُلانُ، وَيَا فُلانُ -مِنَ الصَّحَابَةِ- اجتَمِعُوا، فَإِذَا مَا اجتَمعُوا قَالَ: هَلِّلُوا كَذَا، ثُمَّ هَبُوا ثَوَابَ هَذَا التَّهلِيلِ لأَخِيكُم المَيتِ فُلانٍ.

المَانِعُ غَيرُ مَوجُودٍ، وَالدَّافِعُ بِالرَّحمَةِ -كَمَا يَقُولُونَ- مَوجُودٌ.

إِذَن؛ غَابَ المَانِعُ الذِي يَمنَعُ مِن فِعلِ الفِعلِ، مَعَ وجُودِ الدَّافِعِ الذِي يَحضُّ عَليهِ، فَلَمَّا غَابَ المَانِعُ وَوجِدَ الدَّافِعُ وَلَمْ يَأْخُذْ بِذَلِكَ رَسُولُ الله ﷺ عَلِمْنا أَنَّ مَن فَعلَ ذَلِكَ فَقَد أَتَىٰ بِبِدعَةٍ، وَمَن تَركَ ذَلِكَ -كَمَا تَركَ رَسُولُ الله ﷺ- فَقَدْ أَتَىٰ بالسُّنَّةِ.

النَّبيُّ ﷺ يُشرِّعُ لَنَا بِالتَّركِ، كَمَا يُشرِّعُ لَنَا بِالفِعلِ وَالقَولِ وَالتَّقرِيرِ.

وَقِرَاءَةُ القُرآنِ عَلَىٰ القُبُورِ رَحمَةً بِالمَيتِ، تَركَهُ النَّبيُّ ﷺ، وَتَركَهُ الصَّحَابةُ، مَع قِيَامِ المُقتَضَىٰ؛ أي: الدَّافِعِ لِلفِعلِ؛ مِنَ الشَّفقَةِ عَلَىٰ المَيتِ، وَعدَمِ المَانِعِ مِن الفِعلِ؛ لأَنَّهُ لا يَمنَعُ النَّبيَّ ﷺ مَانِعٌ مِن أَنْ يَقرَأَ هُو، وَيَأمُرَ أَصحَابَهُ بِالقِرَاءةِ، وَإِذَنْ فَالتَّركُ هُو السُّنَّةُ، وَالفِعلُ هُو البِدعَةُ مَا دَامَ الرَّسُولُ ﷺ تَركَ القِرَاءَةَ عَلَىٰ الأموَاتِ وَهُو بِالأُمَّةِ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﷺ، وَهُو المُبَلِّغُ عَنْ رَبِّهِ، وَلَم يُقصِّر فِي البَلاغِ، وَلَم يُقصِّر فِي البَيانِ مَا دَامَ قد تَركَ ذَلِكَ.

وَيَقولُونَ الآنَ: إِنَّ فِيهِ رَحمَةً وَخَيرًا وَبَركَةً وَعِتقًا لِلرِّقَابِ مِن النَّارِ

بِالنِسبَةِ لِلمُتوفَّىٰ، فَالدَّافِعُ مَوجُودٌ؛ فكَيفَ يَتْرُكُ الرَّسُولُ ﷺ هذَا الأمرَ العَظِيمَ بِالنسبَةِ لِلمتوفَّىٰ وَلا مَانِعَ يَمنَعُهُ مِنَ الإتيَانِ بِه.

إِذن، مَا دَامَ قَدْ تَركَ، مَعَ وجُودِ الدَّافِعِ إِليهِ وَغِيَابِ المَانِعِ مِنهُ، فَتَرْكُهُ سُنةٌ وَفِعلُهُ بِدْعَةٌ، وَلا يُعقَلُ أَن يَتْرُكَ الرَّسُولُ ﷺ شَيئًا نَافعًا لأُمتِهِ يَعودُ عَلَيها بِالرَّحمَةِ، ثُمَّ يَتركُهُ ﷺ حَياتَهُ، وَلا يَقرَؤهُ عَلَىٰ مَيتٍ وَلَو مَرةً وَاحِدةً لِبيَانِ الجَوَازِ. كَذَلِك قِرَاءَةُ الصَّمَدِيةِ بِعَددٍ مَعلُومٍ، أَو اسمِ الجَّلالَةِ بِعَددٍ مَعلُومٍ.

وَالقُرآنُ فِي ذَاتِهِ عِبَادَةٌ لِقَارِئِهِ، يَتقرَّبُ بِقرَاءتِهِ وَبِسمَاعِهِ إِلَىٰ الله -تبَارَكَ وتعَالَىٰ- لا ينازِعُ فِي ذَلِكَ أَحَدٌ، إِنمَا النِّزاعُ فِي قِرَاءتِهِ لِلمَيتِ، لِيَكُونَ عِتقًا لِرَقَبتِهِ مِنَ النَّارِ، مَعَ العِلمِ بِأَنَّ القُرآنَ مَا نَزَلَ لِلأموَاتِ، وَإِنَّمَا نَزَلَ للأَحيَاءِ.

فَيذهَبُ الرَّجلُ الحَيُّ عِندَ قَبرِ المَيتِ، وَيقرَأُ سُورةً كَسُورةِ البَقرةِ مَثلًا. وَفِيهَا الأحكَامُ العَظِيمَةُ، مِنَ الأمرِ بِالصَّلاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالحَجِّ إِلَىٰ بَيتِ الله -تبَارَكَ وتعَالَىٰ-، وَغَيرِ ذَلِكَ مِن أَحكَامِ الشَّرِيعَةِ، يَقرَؤُها عَلَىٰ المَيتِ، فَمَا الذِي يُفِيدُ المَيتَ مِن تِلاوَةِ تِلكَ الأَحكَامِ عِندَهُ؟

وَإِنمَا نَزَلَ القُرآنُ لِلأَحيَاءِ، وَلَم يَنزِلْ لِلأموَاتِ.

نَزَلَ لِيكُونَ تَبشِيرًا لِلمُطِيعِ وَإِنذَارًا لِلعَاصِي.

نَزَلَ لِنُهذِّبِ بِهِ النُّفُوسَ ونُصلِحَ بِهِ الشُّئونَ.

نَزَلَ القُرآنُ العَظِيمُ، وَأَنزَلَهُ اللهُ -تبَارَكَ وتعَالَىٰ- كَغيرِهِ مِنَ الكُتبِ السَّماوِيةِ، لِيعمَلَ عَلَىٰ طَرِيقِهِ العَامِلُونَ، وَيهتَدِي بِهَديهِ المُهتَدُونَ ﴿ إِنَّ هَٰذَا

﴿ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا ۝٩ وَأَنَّ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْءَاخِرَةِ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الإسراء:٩-١٠].

فَهَلْ سُمِعَ عِندَ السَّابِقينَ مِن أَهلِ المِلَلِ وَالنِّحَلِ أَنَّ كِتَابًا مِنَ الكُتبِ السَّماوِيةِ يَتلُونَهُ عَلَىٰ أمواتِهم؟!

وَلَكِنِ استَجَرَّ الشَّيطَانُ كَثِيرًا مِنْ أَهلِ هَذِهِ المِلَّةِ لِلابتِدَاعِ فِي دِينِ اللهِ -تَبَارَكَ وتَعَالَىٰ- وَالنَّبِيُّ ﷺ لَم يَقرَأ عَلَىٰ أَصحَابِهِ -بَعدَ مَمَاتِ مَن مَاتَ مِنهُم- «الصَّمَدِيةَ»، يَعنِي: سُورةَ الإِخلاصِ، وَلا عَددًا مَعلُومًا مِنَ اسمِ الجَلالَةِ، لِيَكُونَ ذَلِكَ عِتقًا لِرَقبَتِهِم، وَإِنقاذًا لَهُم مِنَ النَّارِ.

فَالنَّبِيُّ ﷺ مَا جَاءَ بِهِ هُوَ الحَقُّ وَالهُدَي وَالنُّورُ وَالخَيرُ، وَمَا تَركَهُ الرَّسُول ﷺ عَلَىٰ هَذَا النَّحوِ -يَعنِي: مَعَ قِيامِ الدَّافِعِ وَانتفَاءِ المَانِعِ- فَتَرْكُهُ سُنةٌ، وَيَنبغِي عَلَينَا أَن نَترَكَهُ كَمَا تَرَكَهُ الرَّسُولُ ﷺ، وَإِلَّا كُنَّا بِلسَانِ الحَالِ مُتَّهِمِينَ لِلرَّسُولِ ﷺ بِأَنَّهُ قَصَّرَ؛ إِذْ كَيفَ يَكُونُ هَذَا الأمرُ اليَسِيرُ عِتقًا لِرَقبةِ مَيتٍ مِنَ النَّارِ، وَفِيهِ إِدخَالٌ لَه الجَنةَ، ثُمَّ يَتْرُكُهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَلا يَفعَلُهُ، وَلا يُرشِدُ إِلَيهِ، وَلا يَعمَلُهُ مَرَّةً وَاحِدةً فِي حَياتِهِ؟ مَعَ أَنَّهُ أَمْرٌ لا يُوجَدُ مَانِعٌ مِن فِعلِهِ فِي عَهدِهِ ﷺ مَعَ وجُودِ هَذَا الدَّافِعِ العَظِيمِ؛ وَهُو عِتقُ الرِّقَابِ مِنَ النَّارِ، وَتَوصِيلُ الخَيرِ لأُولئِكَ الأَبرَارِ الذِينَ مَاتُوا مِنَ الصَّحَابَةِ فِي عَهدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَعَلينَا أَن نَتأَسَّىٰ بِنَبِينَا ﷺ.

هُنَاكَ بَعضُ النُّصُوصِ التِي يُقَالُ إِنَّها وَرَدَتْ عَن بَعضِ الصحابة رضي الله عنهم،

كَعَبدِ اللهِ بنِ عُمرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ أَوصَىٰ بِقِرَاءَةِ الفَاتِحَةِ وَخَواتِيمِ البَقَرَةِ عَلَىٰ قَبْرِهِ وَهَذَا أَثَرٌ شَاذٌّ ضَعِيفٌ لا يَصِحُّ سَنَدًا، وَلَم يُوافِقْهُ عَلَيهِ وَاحِدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ الكِرامِ -رِضوَانُ اللهِ عَلَيهِم أَجمَعِينَ- فَهذَا شَاذٌّ أَخذًا وَمَأخَذًا وَأَثرًا وَرِوَايةً، ولا يُعوَّلُ عَلَيهِ، وَلا يَقُومُ بِإِزَاءِ ذَلِك الذِي مَضَىٰ مِنْ كَلامِ رَبِّنا وَسُنةِ نَبِينا، وَمِنْ أَقوَالِ عُلمَائِنا -عَلَيهِم الرَّحمَةُ-.

وَكَذَلِكَ مَا يُروَىٰ مِن قِرَاءَةِ الفَاتِحَةِ، وَسُورَةِ الإِخلَاصِ، وَالمُعوذَتَيْنِ، وَأَلهَاكُم، وَالكَافِرُونَ، وَإِهدَاءِ ذَلِكَ لأَهْلِ المَقَابِرِ، فَذَلِكَ بَاطِلٌ، لِمخَالفَتِهِ لأَقوَالِ النَّبيِّ ﷺ وَأَفعَالِهِ وَأَفعَالِ الصَّحَابَةِ.

وَمِنَ البِدعِ: قِرَاءَةُ القُرآنِ فِي الشَّوَارِعِ وَالطُّرقَاتِ وَعَلَىٰ أَبوَابِ الأَضرحَةِ لِلتَعيُّشِ وَالارتِزَاقِ فِي ذَلِكَ تَسوُّلٌ فَاحِشٌ بِالقُرآنِ العَظِيمِ وَهُوَ امتهَانٌ لِحُرمَةِ القُرآنِ الكَرِيمِ، وَالتَّسوُّلُ يُحرِمه الدِّينُ الإِسلامِيُّ تَحرِيمًا بَاتًّا، وَهُو؛ أَي: التَّسولُ- بِالقُرآنِ أَشَدُّ تَحرِيمًا.

وَمِنَ البِدعِ: نَصبُ السُّرادقَاتِ يَومَ وَفَاةِ المَيتِ، وَعَملُ السُّبحَةِ وهِي عِبَارةٌ عَنِ التَّهلِيلِ أَلفَ مَرةٍ مِنَ المُعزِّينَ -يَعنِي: قَولُ: «لا إِلَه إِلَّا الله» أَلفَ مَرةٍ -يَهبُون ثَوابَ ذَلِكَ لِلمَيتِ فما هو أَصلُ ذَلِكَ؟

هل أصل ذلك آيةٌ أَو حَدِيثٌ، أو أَثَارَةٌ مِن عِلمٍ عَنِ الصَّحَابةِ أَو قَولٍ مِن أَقوَالِ الأَئِمَةِ الأَربعةِ أَو مَن بَعدَهُم؟!

أَبدًا.

أَصلُ ذَلِكَ مَنامٌ رَآهُ بَعضُ المُتمشيخِينَ، فَأذَاعَهُ بَينَ إِخوَانِهِ الجُهلاءِ، فَاتَّخذُوهَا سُنةً مَسنُونَة.

وحَدِيثُ «مَنْ قَرَأَ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ أَلفَ مَرةٍ فَقَد اشتَرَىٰ نَفسَهُ مِن النَّارِ»[1]. حَدِيثٌ مَوضُوعٌ مَكذُوبٌ عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ، فِيهِ رَاوٍ كَذَّابٌ يُقَال لَهُ: مُجاشِعٌ الكَذَّابُ، هُو آفَةُ هَذَا الحَدِيثِ المَصْنُوعِ المُختَلَقِ المُفتَرَىٰ المَوضُوعِ عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ.

وَمِنَ البِدَعِ المُنكَرَاتِ: أَنَّهُم يُجدِّدُونَ الحُزنَ كُلَّ خَمِيسٍ بَعدَ وفَاةِ المَيتِ إِلَىٰ يَومِ الأَربعِينَ، إِلَىٰ أَولِ عِيدٍ لَهُ. يَعمَلُونَ السُّرادقَاتِ، وَيُحضِرُون القُرَّاءَ، وَينتظرُونَ مَجِيءُ النَّاسِ إِلَيهِم لِلتَّعزِيةِ.

وَقَد رَوَىٰ الإِمَامُ أَحمَدُ -وَهُو عِندَ ابنِ مَاجَه بِإِسنَادٍ صَحِيحٍ- عَن جَرِيرِ ابنِ عَبدِ الله البَجَلِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «كُنَّا نَعُدُّ الاجتمَاعَ إِلَىٰ أَهلِ المَيتِ وَصَنعَةَ الطَّعَامِ بَعدَ دَفنِهِ مِنَ النِّيَاحَةِ»[2].

وَالدِّينُ نَهَىٰ عَنِ النِّيَاحَةِ وحرَّمها، وَعن الاجتمَاعِ إِلَىٰ أَهلِ المَيتِ وَصنعَةِ الطَّعامِ مِنهُم.

---

(١) أورده السيوطي في الجامع الصغير (١٢٥٤٩)، وعزاه للخياري في «فوائده»، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٥٧٧٦): موضوع.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٦١٢)، وأحمد (٦٨٦٦)، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (١٣٠٨).

أَمَّا صُنعُ الطَّعامِ لأَهلِ المَيتِ فَهُوَ مِنَ السُّنَّةِ كما في الحديث الصحيح: «**اصنعُوا لآلِ جَعفرٍ طعَامًا، فَإِنَّهُ قَد جَاءَهُم مَا يَشغَلُهُم**»[1]. فَيَقلِبُونَ الأمرَ وَيَعكسُونَهُ.

وَالنَّاسُ يَذهبُونَ مِنْ أَجلِ أَنْ يَأكُلُوا عِندَ أَهلِ المَيتِ. وَالأَصلُ أَن يَصنَعُوا الطَّعَامَ وَيُهدُوهُ لأَهلِ المَيتِ لا أَنْ يَذهبُوا هُم مِن أَجلِ أَن يَأكلُوا ويُطعَمُوا وَيَتمتَّعوا عِندَ أَهلِ المَيتِ.

فَالاجتمَاعُ إِلَىٰ أَهلِ المَيتِ وَصنعَةُ الطَّعَامِ بِعدَ دَفنِهِ مِنَ النِّياحَةِ، وَالنِّياحَةُ حَرَّمَهَا دِينُ الإِسْلامِ.

وَقَالَ الشَّافعِي: يُكرَهُ الجُلُوسُ لِلتَعزِيَةِ.

وَقَالَ الأَوزَاعِيُّ[2] **مِثلَهُ.**

---

(١) أخرجه أبو داود (٣١٣٢)، والترمذي (٩٩٨)، وابن ماجه (١٦١٠)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (١٠١٥).

(٢) **الأوزاعي**: عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد، أبو عمرو الأوزاعي، الدمشقي، شيخ الإسلام، المتوفى (١٥٧هـ)، كان رَحِمَهُ اللَّهُ كثير الاجتهاد في العبادة، ونعته الإمام مالك بقوله: الأوزاعي إمام يقتدىٰ به.

وقال عنه الخريبي: كان أفضل أهل زمانه.

ووصفه الذهبي في ترجمته له: كان كبير الشأن، وهو من أوائل من دونوا العلم بالشام، هو وابن جريج، وله محاسن وفضائل كثيرة. راجع: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (ج١ ص٨٤)، حلية الأولياء لأبي نعيم (ج٦ ص١٣٥-١٤٩)، وسير أعلام النبلاء، للذهبي (ج٧ ص١٠٧-١٣٤)، تهذيب التهذيب، لابن حجر (ج٦ ص٢٣٨-٢٤٢).

وَقَالَ الإِمَامُ أَحمَدُ: وَهُو مِن فِعلِ الجَاهِلِيةِ، وأَنكَرَهُ.

وَمِنَ البِدعِ: ذَهَابُ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ إِلَىٰ المَقَابِرِ فِي الأَعيَادِ وَالجُمعِ، وَمَعهُمْ تِلكَ الأَشيَاءُ التِي يُعطُونَها لأولئِكَ الذِينَ يُهَذْرِمُونَ[1] بِأَلسنَتِهِم، يَدَّعُونَ أَنَّهُم يَقرَءُونَ كِتَابَ الله -تَبَارَكَ وتَعَالَىٰ- وَلا يَصنعُونَ شَيئًا مِنْ ذَلِكَ فِي الحَقِيقَةِ.

وَمِنَ البِدعِ: قِرَاءةُ سُورةِ (يس) أَربَعِينَ مَرةً، بِقَصدِ إِهلاكِ شَخصٍ، أَو إِضرَارِ طَائفَةٍ، وَهِيَ المُسماةُ بِالعِدِّيةِ -عِدِّيةِ يَس-!!.

وَغَابَ عَن هَؤلاءِ أَنَّ الله أَنزَلَ القُرآنَ شِفَاءً وَرَحمَةً، وَأَرسَلَ الرَّسُولَ ﷺ رَحمَةً لِلعَالَمِينَ، وَمَا أَنزَلَ الله عَلَينَا القُرآنَ لِنَشقَىٰ بِهِ.

وَهَذَا مِن الجُهلاءِ شَنيعٌ، لكِنَّهُ مِن أَهلِ العِلمِ أَشنَعُ وَأَفظَعُ، ويستدلون بأحاديث باطلة، مثل: «**خُذْ مِنَ القُرآنِ مَا شِئتَ لِمَا شِئتَ**»، و: «**يَس لِمَا قُرِئَتْ لَهُ**»[2]، ويَدَّعُونَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَد قَالَهُ، وَكُلُّ ذَلِكَ بَاطِلٌ لا أَصْلَ لَهُ، وَلا يَثبت شَيءٌ مِن ذَلِك عَن رَسُولِ الله ﷺ.

---

(١) هذرم فلان في الكلام: خلط فيه، ويقال: هذرم القرآن: أسرع في قراءته، لا يتدبر معانيه، وهو غير محمود، والهِذْرامُ، والهُذَارِمُ، والهُذَارِمةَ: الكثير الكلام، والهَذْرَمَىٰ يقال: هي هَذْرَمَىٰ الصخب- كثيرة الجلبة والشر والصخب.

(٢) حديث: «**يس لما قُرئت له**». حديث لا يصح قال السخاوي في المقاصد الحسنة، في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة علىٰ الألسنة (١/ ٧٤١) لا أصل له، وكذا قال العجلوني في كشف الخفاء (٢/ ٣٨٨)، نقلًا عن السخاوي.

بَل إِنَّ فِي دُعَاءِ العِدِّيَّةِ مِن ذَلِكَ الشِّعرِ أَلفَاظًا سُريانِيةً، لا يُدرَىٰ مَعنَاهَا عَلَىٰ الحَقِيقَةِ، وَلَربمَا كَانَت استعَانةً بِأَهلِ الجِنِّ مِن الشَّياطِينِ الكَفَرَةِ المَردَةِ مِن أَجلِ إِيصَالِ الأَذَىٰ إِلَىٰ مَن يُريدُونَ إِيصَالَ الأَذَىٰ إِلَيهِ.

فَكُلُّ هَذِهِ الأَشيَاءُ رُبمَا كَانَت شِركًا وَرُبمَا كَانَت كُفرًا بِاللهِ -تَبَارَكَ وتَعَالَىٰ- وَهُو أَمرٌ لَم يَصنَعْهُ الرَّسُولُ ﷺ وَلا أَحدُ أَصحَابِهِ -رِضوَانُ الله عَليهِم-.

وَمِنَ البِدَعِ: قِرَاءةُ سُورَةِ الكَهفِ بِالمَسَاجِدِ عَلَىٰ الصُّورَةِ المَعرُوفَةِ. وَالسُّنَّةُ أَن يَقرَأَ كُلُّ مُسلِمٍ وَمُسلِمَةٍ سُورَةَ الكَهْفِ يومَ الجُمُعَةِ، لِحَدِيثِ النبي ﷺ: «**مَن قَرَأَ سُورةَ الكَهفِ فِي يَومِ الجُمُعَةِ؛ أَضَاءَ لَهُ مِن النُّورِ مَا بَينَ الجُمُعتَينِ**»(١).

وَفِي رِوَايةٍ: «**أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ مَا بَينَهُ وَبَينَ البَيتِ العَتِيقِ**»(٢).

وَالنَّبيُّ ﷺ أَخبرَ أَنَّ التَّشوِيشَ بِالقِرَاءةِ مِن قَارِئٍ عَلَىٰ قَارِئٍ مَمنُوعٌ شَرعًا وَعَقلًا، يَقُولُ النَّبيُّ ﷺ: «**لا يَجهَرْ بَعضُكُم عَلَىٰ بَعضٍ بِالقُرآنِ**»(٣). فَهَذا مَمنُوعٌ شَرعًا عَلَىٰ حَسبِ النَّصِّ؛ وَأَمَّا عَقلًا فَلأَنَّك لَنْ تَستَطِيعَ التَّركِيزَ

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٣٩٩)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٣/ ٢٤٩)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٧٣٦).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) أخرجه أحمد (١٨٥٤٣)، ومالك في الموطأ (١٧٨)، وصححه الألباني في المشكاة (٨٥٦)، والسلسلة الصحيحة (١٦٠٣).

فِيمَا تَقرأُ، وَلا فِيمَا تَسمَعُ، فَهُو مُفَوِّتٌ للمَقصُودِ، مُنَافٍ للاحتِرَامِ الوَاجِبِ للقُرآنِ، مُخَالِفٌ للأمرِ بالاستِمَاعِ والإنصَاتِ عِندَ التِّلَاوَةِ.

وَقَالَ النَّبيُّ ﷺ «**مَن قَرَأَ العَشر الأَوَاخِرَ مِن سُورَةِ الكَهفِ عُصِمَ مِن فِتنَةِ الدَّجَّالِ**»(١).

وَأَمَّا قِراءتُها فِي المَسَاجِدِ عَلَىٰ تِلكَ الصُّورَةِ ففِيهِ تَشوِيشٌ وَفِيهِ خُروجٌ عَنْ سُّنةِ النَّبيِّ ﷺ، وَفِيهِ حِرمَانٌ لِلمُسلِمِينَ الذِينَ يأتُونَ إِلَىٰ المَسجِدِ مُبكِّرِينَ مِن العِبادَةِ لله ربِّ العالمِينَ بالصَّلاةِ وتِلاوةِ القُرآنِ والذِّكْرِ والتسبيحِ والتهلِيلِ والتَّحمِيدِ والتكْبِيرِ، فَفِيهِ مَا فِيهِ مِنَ الخُروجِ عَلَىٰ سُنةِ الرسُولِ ﷺ.

ومِنَ البِدَعِ: قِرَاءَةُ سُورَةِ «تَبارَكَ» جمَاعَةً -يَعنِي: سُورَةَ المُلكِ- عَلَىٰ صَوت واحِدٍ كمَا يَفعَلُ ذَلكَ جمَاعَةُ الخَلْوتِيَّةِ وغيرُهُم.

أَمَّا السُّورَةُ نَفسُهَا فقِراءَتُها سُنَّةٌ؛ لِحَديثِ: «**إِنَّ سُورةً مِنَ القُرآنِ مَا هِي إلا ثَلاثُونَ آيَةً شَفَعَتْ لِرجُلٍ حتَّىٰ غُفِرَ لَهُ، وهِيَ تَبارَكَ الذِي بِيدِهِ المُلكُ**»(٢).

ومِنَ البِدعِ: قِراءَةُ سُورَةِ الفَاتحَةِ لرُوحِ النبيِّ ﷺ وَلِرُوحِ غَيرِهِ بَعدَ الصَّلَواتِ، أَوْ بَعْدَ غَيرِ الصَّلواتِ، ويَعتقِدونَ أَنَّهُم بِهذَا يَحضُرونَهُم؛ أي: الذِينَ يَقرءُونَ السُّورَةَ -سُورَةَ الفَاتِحَةِ لِلنَّبيِّ ﷺ، ولرُوحِ أَبِي بَكرٍ وعُمرُ

(١) أخرجه مسلم (٨٠٩).

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٠٠)، والترمذي (٢٨٩١)، وابن ماجه (٣٧٨٦)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٤٧٤).

وعُثمَانُ وعَلَي فَإِنْ فَعَلُوا فَإِنَّهُم يَحضُرونَهُم عِندَ تَغسِيلِهِم بَعدَ المَوتِ، أو عِندَ سُؤالِ القَبْرِ، يَظنُّونَ أَنَّهُم لَو قَرءُوا الفَاتحَةَ، وأَهْدَوا ثَوابَهَا لأرواحِ هَؤلاءِ الفُضلاءِ بَعدَ النَّبيِّ ﷺ، فإنَّهُم يَحضُرونَهُم عِندَ تَغسِيلِهِم بَعدَ المَوتِ، أَوْ عِندَ سُؤالِ القَبْرِ.

فهذِهِ الأُمُورُ -كمَا تَرَىٰ- كُلُّهَا مِنَ البِدَعِ، ولَم يأتِ بِها شَيءٌ مِن عِلمٍ عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وكُلُّ ذَلكَ ممَّا يَنبغِي للمُسلِمِ أنْ يَبتَعدَ عَنهُ؛ لأنَّ البِدَعَ مِن أخطَرِ شَيءٌ عَلَىٰ دِينِ اللهِ -تَبَارَكَ وتَعَالَىٰ- وهِيَ استِدرَاكٌ عَلَىٰ الشَّرعِ الأغَرِّ.

ويَنبغِي أنْ يُعلَمَ أنَّ الدِّينَ هُو مَا جَاءَ بِهِ رسُولُ الله ﷺ. وثَبتَ فِي الكِتابِ والسُّنَّةِ، وبَلَّغَهُ لنَا أصحَابُ نَبيِّنا ﷺ.

وأمَّا مَا عَدَا ذَلكَ فَهُو مِن البِدَعِ التِي ألصَقَهَا أهلُ البِدَعِ بدِينِ اللهِ -تَبَارَكَ وتَعَالَىٰ-.

ومِنْ تِلكَ البِدعِ: كمَا سَمعتَ -ولَمْ يَقُم عَلَىٰ شَيءٍ ممَّا يذهَبُونَ إلَيهِ أثَارَةٌ مِن عِلمٍ، لا مِن كتَابٍ، ولا مِن سُنَّةٍ، ولَا مِن أقوَالِ العُلماءِ، مِن المُفسِّرينَ، ولَا المُحدِّثينَ، ولَا مِن أقوَالِ أصحَابِ المَذاهبِ الأربَعةِ-: قَراءةُ القرآنِ للموتىٰ بَل نَصَّتِ المَذاهِبُ الأربعَةُ عَلَىٰ بِدعيَّةِ هذا العمل.

فمِنْ أينَ يَأتِي الآتِي بِمثلِ هَذِهِ التَّحرِيفاتِ؟!

إنْ يتَّبعونَ إلَّا الإفْكَ والزُّورَ -ولَا حَولَ ولَا قوَّةَ إلَّا بِالله العَلِيِّ العَظِيمِ-.

ومِنَ البِدعِ المُنكَرَةِ: تَلقِينُ المَيتِ «وتَغشيشُهُ!» مَا يَنبغِي أنْ يقُولَهُ عِندَ الامتِحانِ فِي القَبْرِ، فيَأتِي الآتِي ويقُولُ عِندَ القَبْرِ للمُتوفَّىٰ بَعدَ مَا يَسُدُّ بَابُ القَبْرِ عَليهِ: يَا فُلانُ بنَ فُلانٍ، اذكُرِ العَهدَ والمِيثاقَ فإذَا جَاءكَ المَلَكانِ فأقعَدَاكَ، فسَألاكَ: مَن ربُّكَ؟ ومَا دِينُكَ؟ ومَا تَقُولَ فِي الرجُلِ الذِي بُعثَ فِيكُم؟! فقُل كذَا وكذَا... يُلقِّنُهُ.

فهذَا كُلُّهُ مِن البِدعِ التِي أُلصِقَتْ بِدينِ الله -تَبَارَكَ وتَعَالَىٰ- وَالحَديثُ الوَارِدُ فِي ذَلكَ حَديثٌ ضَعيفٌ[1].

(١) الحديث الضعيف الوارد في تلقين الميت بعد دفنه هو الذي رواه الطبراني في المعجم الكبير كما يقول الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ١١٧)، رقم (٤٢٤٨)، عن سعيد بن عبد الله الأودي، قال: شهدت أبا أمامة وهو في النزع فقال: إذا مت فاصنعوا بي كما أمر رسول الله ﷺ أن نصنع بموتانا، ثم ليقل: يا فلان بن فلانة، فإنه يسمعه ولا يجيب، ثم يقول: يا فلان ابن فلانة، فإنه يستوي قاعدًا، ثم يقول: يا فلان بن فلانة، فإنه يقول: أرشدنا -رحمك الله- ولكن لا تشعرون، فليقل: اذكر ما خرجت عليه من الدنيا، شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله، وأنك رضيت بالله ربًّا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد نبيًا، وبالقرآن إمامًا، فإن منكرًا ونكيرًا يأخذ كل واحد منهما بيد صاحبه، ويقول: انطلق بنا، ما نقعد عند من لقن حجته، فيكون الله حجيجه دونهما، فقال رجل: يا رسول الله، فإن لم يعرف أمه؟ قال: فينسبه إلىٰ حواء: يا فلان بن حواء.

قال الهيثمي: في إسناده جماعة لم أعرفهم، وقال في أسنىٰ المطالب في أحاديث مختلفة المراتب (١/ ١١٤): ضعفه ابن الصلاح، والنووي، وابن القيم، والعراقي، وابن حجر.

وقال في الدر المنثور (١/ ٢٢): ضعيف، وفي كشف الخفاء (١/ ٣١٥): ضعيف.

قالَ الإمَامُ ابنُ القَيمِ فِي «زَادِ المَعادِ»: ضَعَّفَهُ النَّووِيُّ وغَيرُهُ[١].

وكَذلِكَ الصنعَانِيُّ ضَعَّفَهُ فِي «سُبُلِ السَّلامِ».

إذَنْ؛ العَملُ بِهِ بِدعَةٌ، وهُو يَجلِبُ السُّخرِيَةَ، كأنَّ المُلقِّنَ يُريدُ تَلقِينَ المَيتِ الإسلامَ مِن جَديدٍ.

وقَد كَانَ مِن هَديهِ ﷺ تَلقينُ الأحيَاءِ المُشيِّعينَ للجَنازَةِ فيُذكِّرُهُم بِالمَوتِ، يُذكِّرُ المُشيِّعينَ: إذَا مَا تَبعتُمُ الجنَازَةَ فاذكُرُوا عظَمَةَ اللهِ -تَبَارَكَ وتَعَالَىٰ- وقُدرتَهُ؛ وإذَا مَا تَبعْتُم الجنَازَةَ فعَليكُمْ بالخُشوعِ والسَّكينَةِ والصَّمتِ، وهذا ما يُحبُّهُ الله -تَبَارَكَ وتَعَالَىٰ- فِي هذَا المَوطِنِ يُلقِّنُهُم النبيُّ ﷺ مَا يَنبغِي أنْ يكُونَ مِنهُم فِي هَذَا المَوطِنِ الرَّهِيبِ. وأمَّا مَا يكُونُ مِن ذَلكَ التَّلقِينِ فَليسَ إلَّا مِن البِدَعِ المَرذُولَةِ القَبيحَةِ.

جَاءَ فِي فَتَاوَىٰ اللجنةِ الدَّائِمَةِ للبُحُوثِ العِلمِيَّةِ والإفتاءِ، بالرِّياضِ، رقم (٣١٥٩): الصَّحيحُ مِن قَولَي العُلَماءِ فِي التَّلقِينِ بَعدَ المَوتِ أنَّه غَيرُ مَشرُوعٍ، بل بِدعَةٌ، وكُلُّ بِدعَةٍ ضَلَالَةٌ.

وَمَا رَواهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي المُعجَمِ الكَبِيرِ عَن سَعيدِ بنِ عبدِ الله الأَودِيِّ، عَن أَبِي أُمَامَةَ ﷺ فِي تَلقِينِ المَيِّتِ بَعدَ دَفنِهِ ذَكَرَهُ الهَيثَمِيُّ فِي مَجمَعِ الزَّوائِدِ

(١) قال ابن القيم في زاد المعاد (١/ ٥٠٢): ولم يكن ﷺ يجلس عند القبر، ولا يلقن الميت كما يفعله الناس اليوم، وأما الحديث الذي رواه الطبراني في معجمه من حديث أبي أمامة عن النبي ﷺ ثم ذكره، فحديث لا يصحُّ رفعه.

وقَالَ: فِي إِسنَادِهِ جَمَاعَةٌ لَم أَعْرِفْهُم.

وَعَلَىٰ هَذَا لَا يُحتَجُّ بِهِ عَلَىٰ جَوازِ تَلقِينِ المَيِّتِ، فَهُو بِدعَةٌ، مَردُودَةٌ بِقَولِ النَّبِيِّ ﷺ: «**مَن أَحدَثَ فِي أَمرِنَا هَذَا مَا لَيسَ مِنهُ فَهُو رَدٌّ**».

وفِي الفَتوَىٰ رقم (٧٤٠٨): التَّلقِينُ بَعدَ الدَّفنِ بِدعَةٌ، لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَم يَفعَلْهُ، وَلَا خُلَفَاؤُهُ الرَّاشِدُونَ، وَلَا بَقِيَّةُ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، والأَحادِيثُ الوَارِدَةُ فِي ذَلِكَ غَيرُ صَحِيحَةٍ.

وإِنَّما التَّلقِينُ المَشرُوعُ هُو تَلقِينُ المُحتَضَرِ قَبلَ مَوتِهِ كَلِمَةَ التَّوحِيدِ: لَا إِلَهَ إِلَّا الله، لِقَولِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَقِّنوا مَوتَاكُم لَا إِلَهَ إِلَّا الله**». رَواهُ مُسلِمٌ.

والمُرَادُ بِالمَوتَىٰ: المُحتَضَرُونَ؛ كَمَا أَوضَحَ ذَلِكَ أَهلُ العِلمِ فِي شَرحِ هَذَا الحَدِيثِ. اهـ

وَقَالَ الشَّيخُ مُحمَّد صَالِح عُثَيمِين فِي فَتَاوَىٰ «نور علىٰ الدَّربِ» المَنشورَةِ فِي المَوقِعِ الإلكترونيِّ للشَّيخِ عَلَىٰ شَبَكَةِ المَعلُومَاتِ: تَلقِينُ المَيِّتِ بَعدَ دَفنِهِ لِحَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ، وَقَد تَنَازَعَ النَّاسُ فِي صِحَّتِهِ، والصَّوابُ: أَنَّه حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، لَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ، وأَنَّ تَلقِينَ المَيِّتِ بَعدَ دَفنِهِ بِدعَةٌ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَم يَرِدْ عَن النَّبِيِّ ﷺ ولَا عَن أَصحَابِهِ فِي حَدِيثٍ يُركَنُ إِلَيهِ، وإِنَّما وَرَدَ عَن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّه إِذا فَرَغَ مِن دَفنِ المَيِّتِ وَقَفَ عَلَيهِ وَقَالَ: «**اسْتَغفِرُوا لِأَخِيكُم وَاسأَلُوا لَهُ التَّثبِيتَ؛ فإِنَّه الآنَ يُسأَلُ**».

وَقَالَ الشَّيخُ مُحمَّدُ بنُ مُحمَّدٍ المُختَارُ الشِّنقيطِيُّ فِي شَرحِ زَادِ المُستَقنِع فقه حنبلي (١٥/ ٨٥) -وقَد سُئِلَ عَن حُكمِ التَّلقِينِ عَلَىٰ القَبرِ- فَقَالَ: تَلقِينُ المَيِّتِ بَعدَ قَبرِهِ فِيهِ حَدِيثُ مُعاذٍ ﷺ، وهَذَا الحَدِيثُ ضَعيفٌ، وهُو مُعارِضٌ لِمَا هُو أَصحُّ مِنهُ؛ فإنَّ حَديثَ البَراءِ بنِ عَازِبٍ ذَكَرَ المُؤمِنَ، ولَا شَكَّ أَنَّ اللهَ لَا يَظلِمُ عَبدَهُ فَإِنَّ المُحسِنَ سَيُجيبُ، والمُسيءَ لَا يُجِيبُ، ولَو لقَّنه مَن فِي الأَرضِ جَميعًا فَمن مَات عَلَىٰ التَّوحيدِ والإِيمَانِ فإنَّ اللهَ هو الَّذي يُثَبِّتُهُ، وهُو الَّذي يُلقِّنُهُ؛ كَمَا قَالَ تَعالَىٰ: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِي ٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَيُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلظَّٰلِمِينَ ۚ وَيَفْعَلُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ﴾ [إبراهيم:٢٧].

وثَبَتَ فِي تَفسِيرِهَا كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ البَرَاءِ قَولُ المُؤمِنِ: ربِّيَ اللهُ، ودِينِيَ الإِسلَامُ، ونَبِيِّي مُحَمَّدٌ ﷺ، عِندَ جَوَابِهِ هَذِهِ الأَجوِبَةَ الثَّلاثَةَ، فَهَذَا مِن تَثبِيتِ اللهِ؛ لأَنَّهُ إِذَا رَأَىٰ المَلَكَينِ فَزِعَ، وهَالَهُ المَطلَعُ، فِي مَكَانٍ لَم يَعْهَدْهُ، ولَم يَألَفْهُ، وهِيَ أَوَّلُ سَاعَةٍ، وأَوَّلُ مَنظَرٍ يَرَاهُ؛ فَيكُونُ مِن أشدِّ الهَولِ عَلَىٰ العَبدِ، وهَيَ أَوَّلُ مَنَازِلِ الآخِرَةِ الَّتي يَفزَعُ فِيها العَبدُ، فَإِنْ كَانَ مُؤمِنًا، ثَبَّتَ اللهُ قَلبَهُ، وذَلِكَ عَلَىٰ قَدرِ مَا فِيهِ مِن الإِيمَانِ والخَيرِ، وإِن كَانَ عَلَىٰ كَمَالٍ مِن الإِيمَانِ وكَمَالٍ مِن الصَّلاحِ فَإِنَّ اللهَ ﷻ يُثَبِّتُهُ تَثبِيتًا كَامِلًا وَلا يَخذُلُهُ، واللهُ ﷻ يُوَفِّقُ عَبدَهُ وَلَا يَظلِمُهُ.

فَلَا دَاعِي أَن يُلَقَّنَ الإِنسانُ؛ فإنَّ اللهَ ﷻ سَيُلَقِّنُهُ حُجَّتَهُ، ويُبَيِّنُ لَهُ سَبِيلَ مَحَجَّتِهِ، فإنَّ اللهَ تَعَالَىٰ لَطِيفٌ بِأَولِيَائِهِ المُؤمِنِينَ: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ

عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ﴿٦٢﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَكَانُواْ يَتَّقُونَ ﴿٦٣﴾ لَهُمُ ٱلۡبُشۡرَىٰ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِۚ لَا تَبۡدِيلَ لِكَلِمَٰتِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ﴾ [يونس:٦٢-٦٤].

ولِذَلِكَ مَا ثَبَتَ عَن النَّبيِّ ﷺ أنَّه لَقَّنَ مَيِّتًا، فَيُقتَصَرُ عَلَىٰ هَذَا الوَارِدِ، وهُو السُّنَّةُ المَحفُوظَةُ.

وكَذلِكَ مِن البِدعِ: وضْعُ الجَرِيدِ ومَا أشبَهَ مِنَ الأفرُعِ الخَضرَاءِ عِندَ قُبورِ الأمواتِ كمَا يفعَلُهُ كَثيرٌ مِن النَّاسِ الآنَ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لمَّا مَرَّ عَلَىٰ قَبْرَينِ قَالَ: «**إنَّهُما يُعذَّبانِ ومَا يُعذَّبانِ، فِي كَبيرٍ، أمَّا أحدُهُمَا فكَانَ يَمشِي بَينَ الناسِ بالنَّميمَةِ، وأمَّا الآخَرُ فكَانَ لا يَستَنزِهُ** -أو: **لا يَستبرِئُ- مِنَ البَولِ**»، ثُم دَعَا بجَريدَةٍ رَطبَةٍ فشَقَّهَا بنِصفَيْنِ، ثُم جَعلَ عَلَىٰ كُلِّ قَبْرٍ شِقًّا أو نِصفًا وقَالَ: «**عَسَىٰ أنْ يُخفَّفَ عَنهُمَا مَا دَامتَا رَطبَتينِ**»[1].

هَذَا الحَديثُ حَديثٌ صَحيحٌ، لَا خِلافَ عَلَىٰ صِحَّتِهِ، ولَكِنَّهُ ﷺ يُعلِمُهُ الله -تَبَارَكَ وتَعَالَىٰ- بَعضَ أمُورِ الغَيبِ.

وأنتَ إذَا مَرَرْتَ بقَبْرٍ هَل تَستطِيعُ أنْ تَعرِفَ أنهُ يُعذَّبُ أوْ لَا يُعذَّبُ؟ وإذَا قُلتَ إنَّهُ يُعذَّبُ؛ فهَل تَستطِيعُ أنْ تقُولَ: يُعذَّبُ بِأيِّ ذَنبٍ؟

النَّبيُّ ﷺ قَالَ: «**هذَانِ يُعذَّبانِ -أحدُهُما كانَ يَمشِي بَينَ النَّاسِ بالنَّميمَةِ والآخَرُ كَانَ لا يَستبرِئُ مِنَ البَولِ**» وأمَّا أنَا وأنتَ ممَّنْ لَم نُؤتَ مِن عِلمِ

(١) أخرجه البخاري (٢١٦، ١٣٦١، ١٣٧٨)، ومسلم (٢٩٢).

الغَيبِ شَيئًا، فإذَا قُلنَا: فُلانٌ أوْ أصحَابُ هذَا القَبْرِ يُعذَّبُونَ؛ فنَحنُ بذَلكَ نكونُ مُسيئِينَ للظَّنِّ بإخوَانِنَا مِنَ المُسلِمينَ، ومَنْ أدرَاكَ؟

لعلَّهُ يُنعَّمُ وَلا يُعذَّبُ.

إذَنْ، فإذَا قُلتَ: إنَّ فُلانًا يُعذَّبُ فِي القَبْرِ فهَذَا -كمَا تَرَىٰ- لَونٌ مِن ألوَانِ الافتِئاتِ عَلَىٰ الغَيبِ، والافتِئَاتِ عَلَىٰ اللهِ، وادِّعَاءِ أمْرٍ مِن أمُورِ الغَيبِ لَا يَعلمُهُ إلَّا اللهُ -تَبَارَكَ وتَعَالَىٰ- هَذَا أوَّلًا... مَنِ الذِي أدرَاكَ أنَّهُم يُعذَّبُونَ وهُو غَيبٌ؟

الأمْرُ الثَّانِي: أنَّكَ تُسيءُ الظَّنَّ بإخوَانِكَ مِنَ المُسلِمِينَ، فتَدَّعِي أنَّهُم يُعذَّبُونَ، وَلا تَستطِيعُ الجَزمَ بِذلِكَ، ومَن أدرَاكَ؟

وإذَن، فَلا يَنبغِي أنْ يُوضَعَ شَيءٌ مِن تِلكَ الخُضرَةِ عِندَ القُبورِ، بِزَعْمِ أنْ يُخفَّفَ عَن أصحَابِ المَقابِرِ مِنَ العَذابِ مَا دَامَتْ رَطبَةً؛ لأنَّ ذَلكَ مِن خُصوصِيَّاتِ الرَّسُولِ ﷺ.

وأمَّا النَّذرُ للأموَاتِ، وأمَّا شَدُّ الرِّحَالِ لأصحَابِ القُبورِ، فذَلكَ كُلُّهُ ممَّا لَا يَنبغِي أنْ يكُونَ مِن مُسلِمٍ يُؤمِنُ بِالله رَبًّا، وبِالإسْلامِ دِينًا، وبِمحمَّدٍ ﷺ نَبيًّا ورَسُولًا.

ولِذَلكَ قَالَ قَائلٌ: أعطُونِي مَا يُنفِقُهُ العَالَمُ الإسْلامِيُّ مِنَ الأموَالِ التِي تَبلُغُ بِضعَةَ مَلايينَ يَوميًّا عَلَىٰ المَآتِمِ وتَشييدِ القُبورِ وَعَلَىٰ القُرَّاءِ المُحتَرِفينَ، وغَيرِ ذَلكَ مِنَ البِدعِ، ممَّا هُو مُنكَرٌ وحَرامٌ يُغضِبُ الله تعَالَىٰ بِهِ ويُعرِّضُكُمْ لنَارِهِ.

يقُولُ: أَعطُونِي هذِهِ النفقَةَ التِي تُنفَقُ فِي أمثَالِ هذِهِ الأمُورِ وأنَا كَفيلٌ بأنْ أُغَيِّرَ لَكُم وَجهَ هَذَا العَالَمِ الإسْلامِيِّ، حتَّىٰ يُصبِحَ مِن دُولِ الدُّنيَا الكُبرَىٰ. وهَذَا لَا يكُونُ مِن غَيرِ العَقيدَةِ.

صَحيحٌ لَو جُمعَ هذَا المَالُ الذِي يُنفَقُ فِي أمثَالِ هذِهِ الأشيَاءِ مَعَ عَقيدَةٍ رَاسِخَةٍ ومَعَ شَريعَةٍ ثَابتَةٍ، لَيَكُونَنَّ العَالَمُ الإسلامِيُّ لَا مَثيلَ لَهُ فِي الدُّنيَا جَميعِهَا، وَلَيَكُونَنَّ أعظَمَ الدُّولِ فِي هذِهِ الأرْضِ، قَائمًا بِالحَقِّ وبالعَدلِ، وعَلَىٰ صِراطٍ مُستقِيمٍ.

نَسألُ الله -جَلَّتْ قُدرَتُهُ وتَقدَّسَتْ أسمَاؤُهُ- أنْ يَهدِيَنا جَميعًا إلَىٰ الصِّراطِ المُستقِيمِ، وأنْ يعفُوَ عَنَّا وعَن سَائِرِ إخوَانِنَا المُذنِبينَ والخَاطِئينَ، وأنْ يَرُدَّ المُبتدِعِينَ إلَىٰ حَظيرةِ الدِّينِ واتِّبَاعِ سُنَّةِ النَّبيِّ الأمِينِ ﷺ.

وآخِرُ دَعوَانَا أنِ الحَمدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ.

الفهرس

فهرس الموضوعات

مُقدِّمَة ٥

هَل يَصِلُ ثَوابُ قِراءَةِ القُرآنِ للمَوتَىٰ أوْ لَا يَصلُ؟ ٨

تِلاوةُ القُرآنِ -التِي هِي أحكَامُ الدِّينِ وآدَابُهُ وحَلالُهُ وحرَامُهُ- لَا يُمكِنُ أنْ تُفيدَ المَيِّتَ شَيئًا أبدًا ١١

مَا الَّذِي يَنتفِعُ بِهِ الإنسَانُ بَعدَ مَوتِهِ؟ ١١

دُعَاءُ المُسلم واستغفاره لإخوَانه المُسلمِينَ من الموتىٰ يَنفَعُهم، والصَّدقَةُ يَصلُ ثَوَابُها إِلَىٰ المُتوفَّىٰ وَتَنفعُهُ ١٩

حَدِيثُ قِرَاءَةِ (يس) عَلَىٰ المَوتَىٰ حَدِيثٌ غَيرُ صَحِيحٍ، وَبَيانُ ذَلِكَ ٢٠

قِرَاءةُ الفَاتحَةِ لِلمَوتَىٰ لَم يَرِدْ فِيهِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَلا ضَعِيفٌ، وَهُوَ مِنَ البِدَعِ المُخَالِفَةِ لِمَا تَقدَّمَ مِنَ النُّصُوصِ القَطعِيَّةِ فِي كِتَابِ الله تَعَالَىٰ وَفِيمَا صحَّ مُتوَاتِرًا عَن رَسُولِ الله ﷺ ٢٣

مَسأَلَةُ قِرَاءةِ القُرآن عَلَىٰ المَوتَىٰ مِنَ الأمُورِ التَّعبُّدِيَّةِ التِي يَجِبُ فِيهَا

الوقُوفُ عِندَ نصُوصِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَعَمَلِ الصَّدْرِ الأوَّلِ مِنَ السَّلَفِ الصَّالِحِ ٢٣

كَلَامٌ للحَافِظِ ابن حَجَر حَولَ هَذِهِ المَسألَة وَبَيانُ أنَّ هَذَا أَمر مخترَعٌ ٢٤

أقوَالُ أئمَّةِ الحَديثِ فِي أنَّهُ لَا يَصِلُ شَيء مِن ثَوَابِ قِرَاءَةِ القُرآنِ للمَوتَىٰ بَعدَ مَوتِهِم ٢٦

كَلَامُ الإمَامِ النَّووي ٢٦-٢٧

كَلَامُ الإمَامِ الصَّنعَانِي ٢٨

كَلَامُ الإمَامِ الشَّوكَانِي ٢٩

أَقوَالُ أَئِمَّةِ المَذَاهِبِ الأَربَعَةِ ٣٢

١- مَذهَبُ الإمَامِ أبي حَنِيفَة ٣٢

٢- مَذهَبُ الإمَامِ الشَّافِعي ٣٤

٢- مَذهَبُ الإمَامِ مَالك ٣٦

٤- مَذهَبُ الإمَامِ أَحمَد بن حَنبَل ٣٧

أَقوَالُ عُلماءِ الأُصُولِ ٣٩

مَا هِيَ السُّنَّةُ التَّرْكِيَّةُ؟ ٤٠

القُرآنُ نَزَلَ لِلأَحيَاءِ وَلَم يَنزِلْ لِلأموَاتِ ٤٩

مِنَ البِدعِ: قِرَاءَةُ القُرآنِ فِي الشَّوَارِعِ وَالطُّرقَاتِ وَعَلَىٰ أَبوَابِ الأَضرحَةِ لِلتَعيُّشِ وَالارتِزَاقِ ٥١

مِنَ البِدعِ: نَصبُ السُّرادقَاتِ يَومَ وَفَاةِ المَيتِ، وَعَملُ السُّبحَةِ وهِي عِبَارةٌ عَنِ التَّهلِيلِ أَلفَ مَرةٍ مِنَ المُعزِّينَ ٥١

مِنَ البِدَعِ المُنكَرَاتِ: أَنَّهُم يُجدِّدُونَ الحُزنَ كُلَّ خَمِيسٍ بَعدَ وفَاةِ المَيتِ إِلَىٰ يَومِ الأَربعِينَ، إِلَىٰ أَولِ عِيدٍ لَهُ ٥٢

مِنَ البِدعِ: ذَهَابُ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ إِلَىٰ المَقَابِرِ فِي الأَعيَادِ وَالجُمعِ، وَمَعهُمْ تِلكَ الأَشيَاءُ التِي يُعطُونَها لأولئِكَ الذِينَ يُهَذْرِمُونَ بِأَلسنَتِهِم ٥٤

مِنَ البِدعِ: قِرَاءةُ سُورةِ (يس) أَربَعِينَ مَرةً، بِقَصدِ إِهلاكِ شَخصٍ، أَو إِضرَارِ طَائفَةٍ، وَهِيَ المُسماةُ بِالعِدِّيةِ -عِدِّيةِ يَس-!! ٥٤

مِنَ البِدَعِ: قِرَاءةُ سُورَةِ الكَهفِ بِالمَسَاجِدِ عَلَىٰ الصُّورَةِ المَعرُوفَةِ، وَالسُّنَّةُ أَن يَقرَأَ كُلُّ مُسلِمٍ وَمُسلِمَةٍ سُورَةَ الكَهْفِ يَومَ الجُمُعَةِ ٥٥

مِنَ البِدَعِ: قِرَاءَةُ سُورَةِ «تَبارَكَ» جمَاعَةً -يَعنِي: سُورَةَ المُلكِ- عَلَىٰ صَوت واحِدٍ كمَا يَفعَلُ ذَلكَ جمَاعَةُ الخَلْوتِيَّةِ وغيرُهُم ٥٦

مِنَ البِدعِ المُنكَرَةِ: تَلقِينُ المَيتِ «وتَغشيشُهُ!» مَا يَنبغِي أنْ يقُولَهُ عِندَ الامتِحانِ فِي القَبْرِ ٥٨

مِنَ البِدعِ: وضْعُ الجَرِيدِ ومَا أشبَهَ مِنَ الأفرُعِ الخَضرَاءِ عِندَ قُبورِ الأموَاتِ كمَا يفعَلُهُ كَثيرٌ مِن النَّاسِ الآنَ ٦٢

النَّذرُ للأموَاتِ، وَشَدُّ الرِّحَالِ لأصحَابِ القُبورِ، كُلُّهُ ممَّا لَا يَنبغِي أنْ يكُونَ مِن مُسلِمٍ يُؤمِنُ بِالله رَبًّا، وبِالإسْلامِ دِينًا، وبِمحمَّدٍ ﷺ نَبيًّا ٦٣

الفهرس ٦٧

العبودية

لشيخ الإسلام

أحمد بن عبد الحليم بن تيمية

المتوفى سنة ٧٢٨

قرأه وعلق عليه وخرج أحاديثه

فضيلة الشيخ

أبي عبد الله محمد بن سعيد رسلان

حفظه الله تعالى

دار الفرقان للنشر والتوزيع

دار أضواء السلف للنشر والتوزيع

شرح

مذكرة التوحيد

لفضيلة الشيخ العلامة

عبد الرزاق عفيفي

(١٣٢٣- ١٤١٥هـ)

شرح

فضيلة الشيخ

أبي عبد الله محمد بن سعيد رسلان

عفا الله عنه

دار الفرقان للنشر والتوزيع

دار أضواء السلف للنشر والتوزيع

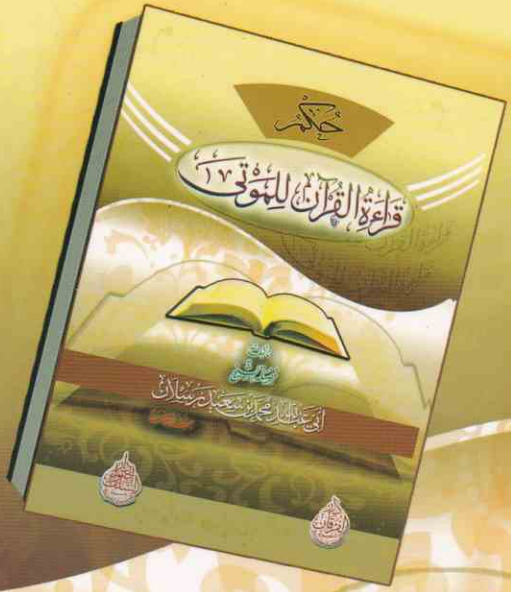

دار أضواء السلف المصرية
جمهورية مصر العربية - القاهرة - عين شمس
هاتف محمول: ٠٠٢٠١٠١٠٠١١٤٥ _ ٠٠٢٠١٢٣٨٦٨٤١٠ _ ٠٠٢٠١٠٥٨٦٦٢٠١
E-MAIL: ADWAASALF2007@YAHOO.COM
ASHEHATA77@YAHOO.COM